للنسخه wordالكاملة القابلة للنسخ و التعديل على المنصة الرقمية www.alkhalil-lawyers.com هذه نسخة للإطلاع فقط

اركان جريمة النصب

الطعن رقم ١٢٧٥ لسنة ١٩ مكتب فنى ٠١ صفحة رقم ١٧٠

بتاريخ ١٩-١٢-١٩٤٩

الموضوع : نصب

الموضوع الفرعي : اركان جريمة النصب

فقرة رقم : ١

إن مجرد التصرف فى مال ثابت أو منقول ليس ملكاً للمتصرف و لا له حق التصرف فيه هو ضرب من ضروب الإحتيال التى تتحقق بأى منها وحده جريمة النصب المنصوص عليها فى المادة ٣٣٦ من قانون العقوبات .

(الطعن رقم ١٢٧٥ سنة ١٩ ق ، جلسة ١٩/١٢/١٩٤٩)

==========

الطعن رقم ١٩٠٨ لسنة ١٩ مكتب فنى ٠١ صفحة رقم ٤٥٢

بتاريخ ٢١-٠٣-١٩٥٠

الموضوع : نصب

الموضوع الفرعي : اركان جريمة النصب

فقرة رقم : ١

إنه لما كانت جريمة النصب لا تقوم إلا على الإحتيال ، و كان يشترط أن تكون طرق الإحتيال التى بينها القانون فى المادة ٣٣٦ من قانون العقوبات موجهة لخدع المجنى عليه

و غشه بقصد سلب ماله ، فإن إضطراب الحكم فى بيان هذا الركن يكون قصوراً مستوجباً نقضه . و إذن فإذا كانت المحكمة قد

الخليل محامون ومستشارون

أسست إدانة المتهم فى النصب على أنه إستعمل طرقاً إحتيالية من شأنها إيهام المجنى عليه بوجود واقعة مزورة فى صورة واقعة صحيحة بأن أخرج من جيبه خطاباً يخبره فيه مرسله بأن يرسل إليه مبلغ معيناً من المال ليرسل إليه سمناً و كلف شخصاً بقراءته و على مسمع منه ، ثم طلب إلى المجنى عليه أن يقدم له المبلغ المذكور ليرسله إلى مرسل الخطاب على أن يقاسمه الربح ، ثم ذكرت المحكمة فى حكمها أن المتهم يتجر حقيقة فى السمن و أن المجنى عليه يعرف ذلك ، و مع هذا لم تعرض للخطاب المشار إليه و الذى قالت إنه ترتب عليه الحصول على مال المجنى عليه هل كان صحيحاً أو مزوراً و هل رمى المتهم من تلاوته إلى سلب مال المجنى عليه أو لا ، فهذا منها قصور فى بيان الواقعة يعيب حكمها .

(الطعن رقم ١٩٠٨ سنة ١٩ ق ، جلسة ٢١/٣/١٩٥٠)

==========

الطعن رقم ٠٠٠٣ لسنة ٢٠ مكتب فنى ١ صفحة رقم ٣٨٣

بتاريخ ٠٦-٠٣-١٩٥٠

الموضوع : نصب

الموضوع الفرعي : اركان جريمة النصب

فقرة رقم : ١

إن مجرد إتخاذ صفة غير صحيحة يكفى وحده لقيام ركن الإحتيال المنصوص عليه فى المادة ٣٣٦ من قانون العقوبات دون حاجة لأن تستعمل معه أساليب الغش و الخداع المعبر عنها بالطرق الإحتيالية ، فإذا كان المتهم قد إتخذ لنفسه صفة تاجر و وسيط و توصل بذلك إلى الإستيلاء من المجنى عليه على مبلغ كعربون عن صفقة فإنه يحق عقابه بالمادة

٣٣٦ ع .

(الطعن رقم ٣ سنة ٢٠ ق ، جلسة ٦/٣/١٩٥٠)

==========

الطعن رقم ٠٩٨٠ لسنة ٢٠ مكتب فنى ٢ صفحة رقم ٢١١

بتاريخ ٢٧-١١-١٩٥٠

الخليل محامون ومستشارون

الموضوع : نصب

الموضوع الفرعي : اركان جريمة النصب

فقرة رقم : ١

إذا رهن المتهم تمثالاً من النحاس على أنه من الذهب و حصـــل من المرتهن على مبلغ أعلى من قيمة التمثال بكثير . فركن الطرق الإحتيالية لا يتوافر فى هذه الحالة إذا كان الأمر فى ذلك لم يتجاوز عرضـــاً من المتهم الراهن و قبولاً من المجنى عليه المرتهن . أما إذا كان العرض قد تعزز من جانب المتهم بتدخل شـــخص آخر أيد مدعاه فإن ذلك يكفى لعده من الطرق الإحتيالية التى تكون ركن جريمة النصب . و لا يؤثر فى الأمر إذا كان الاثنان فاعلين فى الجريمة ما دام الأمر قد تم بتدبير سابق بينهما و إتفاق عليه .

(الطعن رقم ٩٨٠ لسنة ٢٠ ق ، جلسة ٢٧/١١/١٩٥٠)

==========

الطعن رقم ١٠٧٥ لسنة ٢٠ مكتب فنى ٠٢ صفحة رقم ٥٣٥

بتاريخ ٢٢-٠١-١٩٥١

الموضوع : نصب

الموضوع الفرعي : اركان جريمة النصب

فقرة رقم : ١

متى كان الحكم قد أثبت على المتهم إدعاءه بأنه ضابط مباحث و تقديمه للمجنى عليه بطاقة شخصية يؤيد بها هذا الإدعاء الكاذب مما إنخدع به المجنى عليه و ســـلمه المبلغ الذى طلبه ، فإنه يكون قد بين بما فيه الكفاية ركن الإحتيال فى جريمة النصـــب بإتخاذ صفة غير صحيحة .

(الطعن رقم ١٠٧٥ لسنة ٢٠ ق ، جلسة ٢٢/١/١٩٥١)

==========

الطعن رقم ٤٧٢ لسنة ٢٢ مكتب فنى ٠٣ صفحة رقم ٩٩٦

الخليل محامون ومستشارون

بتاريخ ٢٦-٠٥-١٩٥٢

الموضوع : نصب

الموضوع الفرعي : اركان جريمة النصب

فقرة رقم : ١

إن إدعاء الصفة الكاذبة يكفى وحده لتوفر ركن الإحتيال دون حاجة إلى أفعال خارجية أو مظاهر إحتيال أخرى تعزز هذا الإدعاء .

==========

الطعن رقم ١٣٦٥ لسنة ٢٢ مكتب فنى ٠٤ صفحة رقم ٧١١

بتاريخ ١٤-٠٤-١٩٥٣

الموضوع : نصب

الموضوع الفرعي : اركان جريمة النصب

فقرة رقم : ٢

إن القانون قد نص على أن الطرق الإحتيالية فى جريمة النصب يجب أن يكون من شأنها الإيهام بوجود مشروع كاذب أو واقعة مزورة أو إحداث الأمل بحصول ربح وهمى أو غير ذلك من الأمور المبينة على سبيل الحصر فى المادة ٣٣٦ من قانون العقوبات . فما دامت محكمة الموضوع قد إستخلصت فى حدود سلطتها أن المشروع الذى عرضه المتهم على المجنى عليه و حصل من أجله على المال هو مشروع حقيقى جدى فإن أركان جريمة النصب لا تكون متوافرة .

==========

الطعن رقم ٦٠٤ لسنة ٢٥ مكتب فنى ٠٦ صفحة رقم ١٢٥١

بتاريخ ٢٤-١٠-١٩٥٥

الموضوع : نصب

الموضوع الفرعي : اركان جريمة النصب

الخليل محامون ومستشارون

فقرة رقم : ١

إدعاء الصفة الكاذبة يكفى وحده لتوفر ركن الإحتيال دون حاجة إلى أفعال أو مظاهر إحتيال أخرى تؤيد هذا الإدعاء .

(الطعن رقم ٦٠٤ لسنة ٢٥ ق ، جلسة ٢٤/١٠/١٩٥٥)

==========

الطعن رقم ٠٤٦٠ لسنة ٢٦ مكتب فنى ٠٧ صفحة رقم ٧٥٢

بتاريخ ٢١-٠٥-١٩٥٦

الموضوع : نصب

الموضوع الفرعي : اركان جريمة النصب

فقرة رقم : ١

متى قام المتهم بإيهام المجنى عليه بوجود سند دين غير صحيح بأن قدم له سنداً مزوراً بدلاً من سند صحيح كان يداينه به و بنفس قيمة السند فإنخدع المجنى عليه و سلمه مبلغ الدين بناء على ذلك فإن ذلك مما يتحقق به ركن الإحتيال فى جريمة النصب .

(الطعن رقم ٤٦٠ لسنة ٢٦ ق ، جلسة ٢١/٥/١٩٥٦)

==========

الطعن رقم ٠٤٢٠ لسنة ٢٧ مكتب فنى ٠٨ صفحة رقم ٥٨٦

بتاريخ ٠٣-٠٦-١٩٥٧

الموضوع : نصب

الموضوع الفرعي : اركان جريمة النصب

فقرة رقم : ٢

متى كان المتهم قد أوهم المجنى عليه بمشـــروع تجارى كاذب و أيد إدعاءه هذا بأوراق تشـــهد باطلاً بإتجاره مع آخرين فإنخدع المجنى

الخليل محامون ومستشارون

عليه بذلك و سلمه النقود التى طلبها ، فإن فى هذا ما تتحقق به طريقة الإحتيال كما عرفها القانون .

(الطعن رقم ٤٢٠ لسنة ٢٧ ق ، جلسة ٣/٦/١٩٥٧)

==========

الطعن رقم ١٨٧٢ لسنة ٢٧ مكتب فنى ٠٩ صفحة رقم ٦٥١

بتاريخ ١٠-٠٦-١٩٥٨

الموضوع : نصب

الموضوع الفرعي : اركان جريمة النصب

فقرة رقم : ١

إذا كان مؤدى ما إستخلصه الحكم أن المتهم لم يكن يبتغى السداد و إنما أوهم الدائن برغبته فيه و دفع تأييداً لزعمه مبلغاً و وقع سندات بما يوازى قيمة باقى الدين و ذلك بقصد الحصول على مخالصة بكل الدين و بالتنازل عن الحجز حتى إذا ما تم له ما أراد تحت تأثير الحيلة أخذ صورة فوتوغرافية لهذه المخالصة ليتمسك بها عندما تحين الفرصة التى يعد لها ما إتخذه ليحصل على المخالصة . فإن هذا يكفى بذاته لأنه يعتبر من الأعمال المادية المؤيدة لمزاعمه مما تتوفر به الطرق الإحتيالية .

(الطعن رقم ١٨٧٢ لسنة ٢٧ ق ، جلسة ١٠/٦/١٩٥٨)

==========

الطعن رقم ١٣٧٧ لسنة ٢٩ مكتب فنى ١١ صفحة رقم ٩٥

بتاريخ ١٩-١-١٩٦٠

الموضوع : نصب

الموضوع الفرعي : اركان جريمة النصب

فقرة رقم : ١

الخليل محامون ومستشارون

إذا كانت الواقعة التى أثبتها الحكم فى حق المتهم هى أنه تظاهر بالشراء جدياً من المجنى عليها و ساومها على البيع و وصل إلى تحديد ثمن معين ، ثم إستعان على تأييد هذه المزاعم المكذوبة بإعطائها ورقة ذات عشرة جنيهات و كلفها بصرفها ثم عاد إليها وطلب منها الورقة بحجة صرفها بنفسة فإنخدعت المجنى عليها و سلمته الورقة - وهى تملك فيها جنيهين - فأخذها و هرب بها ، فإن هذه الوقائع إذا ثبتت فى حق المتهم و صحت نسبتها إليه تكون قانوناً جريمة النصب المنصوص عليها فى المادة ٣٣٦ من قانون العقوبات ، و يكون قضاء المحكمة الإستئنافية ببراءة المتهم منطوياً على خطأ فى تطبيق القانون و فى تأويله مما يستوجب نقض الحكم ، و لما كان هذا الوصف لم يوجه إلى المتهم و لم يتسن للدفاع أن يتناوله فى مرافعته ، فإن محكمة النقض لا تستطيع تصحيح هذا الخطأ مما يتعين معه أن يكون مع النقض الاحالة .

(الطعن رقم ١٣٧٧ لسنة ٢٩ ق ، جلسة ١٩/١/١٩٦٠)

==========

الطعن رقم ٢٣٥٥ لسنة ٣١ مكتب فنى ١٣ صفحة رقم ٤٤٣

بتاريخ ٠٧-٠٥-١٩٦٢

الموضوع : نصب

الموضوع الفرعي : اركان جريمة النصب

فقرة رقم : ١

الطرق الإحتيالية من العناصر الأساسية الداخلة فى تكوين الركن المكادى لجريمة النصب ، و إستعمال الجانى لها يعد عملاً من الأعمال التنفيذية . فإذا كان الحكم المطعون فيه إذ إستخلص أن الطاعنة الثانية قد قامت بدور فيها لتأييد مزاعم زوجها " الطاعن الثانى و أدى ذلك بالمجنى عليه إلى دفع مبلغ من النقود له فإن الحكم يكون قد طبق القانون تطبيقاً سليماً إذ عد هذه الطاعنة فاعلة أصلية فى الجريمة .

==========

الطعن رقم ٢٠٨١ لسنة ٣٣ مكتب فنى ١٥ صفحة رقم ٢٠٦

بتاريخ ٢٣-٠٣-١٩٦٤

الخليل محامون ومستشارون

الموضوع : نصب

الموضوع الفرعي : اركان جريمة النصب

فقرة رقم : ٦

يجب لتوافر جريمة النصب أن تكون الطرق الإحتيالية من شأنها تسليم المال الذى أراد الجانى الحصول عليه ، مما يقتضى أن يكون التسليم لاحقاً لإستعمال الطرق الإحتيالية . و لما كان الحكم قد إستخلص من أقوال المجنى عليه أنه سلم الطاعن الأول مبلغ من النقود على سبيل القرض قبل أن يعمد الطاعنان إلى إستعمال الطرق الإحتيالية بتزوير سند الدين و كان ما إستخلصه الحكم له صداه من أقوال المجنى عليه بجلسة المحاكمة فإن قضاءه ببراءة الطاعنين من تهمة النصب لا يتعارض مع إدانتهما عن جريمة التزوير .

==========

الطعن رقم ٦٩٥ لسنة ٣٣ مكتب فنى ١٤ صفحة رقم ٦١٢

بتاريخ ١٤-١٠-١٩٦٣

الموضوع : نصب

الموضوع الفرعي : اركان جريمة النصب

فقرة رقم : ٣

جريمة النصب لا تقوم إلا على الغش و الإحتيال ، و الطرق التى بينها قانون العقوبات فى المادة ٣٣٦ كوسائل للإحتيال يجب أن تكون موجهة إلى خدع المجنى عليه و غشه . و لما كانت المحكمة قد إستخلصت أن غشاً لم يقع على المجنى عليه ، فإن النعى على الحكم بمخالفة القانون لا يكون له محل .

(الطعن رقم ٦٩٥ لسنة ٣٣ ق ، جلسة ١٤/١٠/١٩٦٣)

==========

الطعن رقم ٠٧٢٨ لسنة ٣٦ مكتب فنى ١٧ صفحة رقم ٦٣٦

بتاريخ ١٦-٠٥-١٩٦٦

الخليل محامون ومستشارون

الموضوع : نصب

الموضوع الفرعي : اركان جريمة النصب

فقرة رقم : ١

جريمة النصب لا تقوم إلا على الغش و الإحتيال بطرق يجب أن تكون موجهة إلى المجنى عليه لخدعه و غشه و إلا فلا جريمة . و من ثم فإذا كان دفاع المتهم قوامه عدم توافر عنصر الإحتيال فى الدعوى لأن المجنى عليه حين تعاقد معه كان يعلم أنه غير مالك لما تعاقد معه عليه ، فإن الحكم إذ دانه بجريمة النصب على أساس أن التصرف فى مال لا يملك التصرف فيه هو طريق من طرق النصب قائم بذاته لا يشترط فيه وجود طرق إحتيالية - يكون قاصراً فى بيان الأسباب التى أقيم عليها ، لأن ما قاله لا ينهض رداً سائغاً على هذا الدفاع .

(الطعن رقم ٧٢٨ لسنة ٣٦ ق ، جلسة ١٦/٥/١٩٦٦)

==========

الطعن رقم ٠٨٣٢ لسنة ٣٦ مكتب فنى ١٧ صفحة رقم ٥٩٥

بتاريخ ٠٩-٠٥-١٩٦٦

الموضوع : نصب

الموضوع الفرعي : اركان جريمة النصب

فقرة رقم : ١

يستوى فى القانون أن يكون النهب حاصلاً من عصابة ذات تنظيم خاص أو من جماعة تفتقر إلى مثل هذا التنظيم . و لما كان ينطبق على حشد الطاعنين وصف الجماعة ، و كان ما إجترموه من أعمال القوة قد إرتكبوه علناً و جهاراً و بلغ من العنف الذى إتسم به ما حدا بالأهلين إلى الهروب من طريقهم و أرهب المجنى عليه و حمله مكرهاً على الرضوخ له و هو ما يكفى لتحقيق ركن القوة الإجبارية فى مفهوم المادة ٣٦٦ من قانون العقوبات .

==========

الطعن رقم ١١٩٦ لسنة ٣٦ مكتب فنى ١٧ صفحة رقم ١١٣٦

الخليل محامون ومستشارون

بتاريخ ٢٢-١١-١٩٦٦

الموضوع : نصب

الموضوع الفرعي : اركان جريمة النصب

فقرة رقم : ١

التصرف فى مال ثابت أو منقول ليس ملكاً للمتصرف و لا له حق التصرف فيه - فى مجال تطبيق المادة ٣٣٦/١ من قانون العقوبات - ليس قاصراً على مجرد التصرف بالبيع و إنما يشمل أيضاً التصرفات الأخرى . و لما كان الحكم قد إستخلص أن الطاعن لا يملك القدر الذى تصرف فيه للمدعية بالحقوق المدنية ، فإنه لا يجديه القول بأن نيتهما قد إنصرفت إلى إعتبار هذا العقد رهناً لدين لها عليه .

(الطعن رقم ١١٩٦ لسنة ٣٦ ق ، جلسة ٢٢/١١/١٩٦٦)

==========

الطعن رقم ١٨٨٩ لسنة ٣٦ مكتب فنى ١٨ صفحة رقم ٦٦٧

بتاريخ ١٦-٠٥-١٩٦٧

الموضوع : نصب

الموضوع الفرعي : اركان جريمة النصب

فقرة رقم : ٢

متى كان الحكم المطعون فيه قد عرض لما أثاره الطاعن بشأن عدم توافر أركان جريمة النصب التى دانه بها تأسيساً على حقه فى التصرف للغير فيما آل إليه بمقتضى عقود عرفية ، و أوضح الحكم أن الطاعن لم يكن مالكاً للأرض التى تصرف فيها بالبيع و كان على علم بعدم ملكية البائع له لشئ من تلك الأرض ، و إنتهى إلى أنه قد تصرف فيما لا يملك و دون أن يكون له حق التصرف ، و أن ما أثاره يوفر فى حقه الإحتيال الذى تتحقق به جريمة النصب التى دانه بها ، فإن ما أثبته الحكم فى هذا الصدد يتفق و صحيح القانون ، و يكون ما يثيره الطاعن فى شأنه فى غير محله .

==========

الخليل محامون ومستشارون

الطعن رقم ٧٤٩. لسنة ٣٧ مكتب فنى ١٨ صفحة رقم ٧٨١

بتاريخ ١٢-٠٦-١٩٦٧

الموضوع : نصب

الموضوع الفرعي : اركان جريمة النصب

فقرة رقم : ٢

من المقرر أن من إدعى كذباً الوكالة عن شخص و إستولى بذلك عن مال له يعد مرتكباً الفعل المكون لجريمة النصب ، إذ أن إنتحال صفة غير صحيحة يكفى وحده لقيام ركن الإحتيال - فإذا كان الحكم قد أثبت فى حق المتهم إتخاذه كذباً صفة الوكالة عن المدعى عليهم فى الدعوى المدنية و أقر للمدعى بطلباته و توصل بذلك إلى الإستيلاء على مبلغ تسعين جنيهاً فإنه إذا دانه بجريمة النصب يكون قد أصاب صحيح القانون و يكون ما يثيره المتهم فى هذا الصدد فى غير محله .

==========

الطعن رقم ١٨٤٤ لسنة ٣٧ مكتب فنى ١٨ صفحة رقم ١٢٧٣

بتاريخ ١٨-١٢-١٩٦٧

الموضوع : نصب

الموضوع الفرعي : اركان جريمة النصب

فقرة رقم : ١

إستعانة المتهم بشخص آخر على تأييد أقواله و إدعاءاته المكذوبة و تدخل هذا الأخير لتدعيم مزاعمه - يعتبر من قبيل الأعمال الخارجية التى تساعد على حمل المجنى عليه على تصديق تلك الإدعاءات ، و بهذه الأعمال الخارجية يرقى الكذب إلى مرتبة الطرق الإحتيالية الواجب تحققها فى جريمة النصب .

==========

الطعن رقم ١٩٩٤ لسنة ٣٨ مكتب فنى ١٩ صفحة رقم ١١٣٧

الخليل محامون ومستشارون

بتاريخ ٣٠-١٢-١٩٦٨

الموضوع : نصب

الموضوع الفرعي : اركان جريمة النصب

فقرة رقم : ١

إذا كان ما أثبته الحكم فى حق المتهم أنه توصل عن طريق المتهمين الأول و الثانى إلى الإستيلاء على الجبن المودع بالشركة لحساب المجنى عليه بواسطة إيصال مزور على هذا الأخير ، فإن ذلك يتوافر به ركن الإحتيال فى جريمة النصب كما هو معرف به فى القانون .

==========

الطعن رقم ١٨٥١ لسنة ٣٩ مكتب فنى ٢١ صفحة رقم ٨٨

بتاريخ ١٢-١-١٩٧٠

الموضوع : نصب

الموضوع الفرعي : اركان جريمة النصب

فقرة رقم : ١

متى كان الثابت أن الحكم المطعون فيه قد أسس قضاءه بإدانة المتهم بجريمة النصب المؤثمة بمقتضى المادة ٣٣٦ من قانون العقوبات على أن إستعانته بوظيفته العمومية كمأمور ضرائب عقارية من شأنه أن يعزز أقواله و يخرجها عن دائرة الكذب المجرد إلى دائرة الكذب المؤيد بأعمال خارجية ، فإذا ما توصل المتهم بهذه الصفة و عززها بدفتر و أوراق يحملها للإيهام بأنه إنما يقوم بعمل رسمى و قام بحصر سكن المجنى عليهما بالفعل زيادة فى حبك ما يوهم به ، ثم طلب منهما بعد ذلك سداد رسم زعم أنه لدفع غرامة فرضت عليهما لتأخرهما فى الإخطار عن مبان مستجدة قاما بإنشائها و بعد تحصيله وقع منهما على الدفتر الذى يحمله معه و توصل بكل هذه الطرق الإحتيالية إلى الإستيلاء لنفسه منهما على النقود سالفة الذكر . فإن ما أورده الحكم هو تقرير صحيح فى القانون .

(الطعن رقم ١٨٥١ لسنة ٣٩ ق ، جلسة ١٢/١/١٩٧٠)

الخليل محامون ومستشارون

==========

الطعن رقم ١٨٧٣ لسنة ٣٩ مكتب فنى ٢١ صفحة رقم ٤١٦

بتاريخ ٢٢-٠٣-١٩٧٠

الموضوع : نصب

الموضوع الفرعي : اركان جريمة النصب

فقرة رقم : ١

أوجب القانون أن يشتمل كل حكم بالإدانة على بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة بياناً تتحقق به أركان الجريمة و الظروف التى وقعت فيها و الأدلة التى إستخلصت منها المحكمة ثبوت وقوعها من المتهم و أن تلتزم بإيراد مؤدى الأدلة التى إستخلصت منها الإدانة حتى يتضح وجه إستدلالها بها و سلامة المأخذ و إلا كان الحكم قاصراً . و لما كان الحكم الإبتدائى الذى إعتنق أسبابه الحكم المطعون فيه لم يبين مؤدى شهادة المجنى عليهما و فحوى الإيصال المقدم من أحدهما و لم يستظهر الحكم فى جريمة التداخل فى وظيفة عمومية الأعمال الإيجابية التى صدرت من الطاعن و التى تعتبر إفتئاتاً على الوظيفة إذ أن إنتحال صفة الموظف لا يعتبر لذاته تداخلاً فى الوظيفة ، كما لم يبين الحكم فى جريمة النصب علاقة السببية بين إتخاذ الصفة الصحيحة و بين تسليم المجنى عليهما النقود للطاعن الأمر الذى يعجز محكمة النقض عن إعمال رقابتها على تطبيق القانون تطبيقاً صحيحاً على واقعة الدعوى التى صار إثباتها فى الحكم مما يعيبه بالقصور المستوجب لنقضه .

(الطعن رقم ١٨٧٣ لسنة ٣٩ ق ، جلسة ٢٢/٣/١٩٧٠)

==========

الطعن رقم ١٦٢٥ لسنة ٤٠ مكتب فنى ٢١ صفحة رقم ١٢١٢

بتاريخ ١٣-١٢-١٩٧٠

الموضوع : نصب

الموضوع الفرعي : اركان جريمة النصب

فقرة رقم : ١

الخليل محامون ومستشارون

إنه يعد من الطرق الإحتيالية فى جريمة النصب ، أن يستعين المتهم فى تأييد مزاعمه بنشر إعلانات عن نفسه و عن مشروعه ، و نشره عن فتح حساب فى أحد البنوك تودع به الأموال التى يساهم بها فى مشروعه ، و إسباغه أهمية ضخمة على الشركة التى أنشأها و يتولى إدارتها ، و ذلك بتعدد أوجه نشاطها و إعداد مقر فخم لها ، لأن مثل هذه المظاهر هى مما يؤثر فى عقلية الجمهور .

==========

الطعن رقم ١٦٢٥ لسنة ٤٠ مكتب فنى ٢١ صفحة رقم ١٢١٢

بتاريخ ١٣-١٢-١٩٧٠

الموضوع : نصب

الموضوع الفرعي : اركان جريمة النصب

فقرة رقم : ٢

إن جريمة النصب تتوافر ، و لو كان فى مقدور الجانى أن يحقق ما إدعاه ، ما دامت نيته قد إنصرفت فى الحقيقة إلى الإستيلاء على مال المجنى عليهم ، دون القيام بما وعد به.

(الطعن رقم ١٦٢٥ لسنة ٤٠ ق ، جلسة ١٣/١٢/١٩٧٠)

==========

الطعن رقم ٠٤٦٥ لسنة ٤١ مكتب فنى ٢٢ صفحة رقم ٤٨١

بتاريخ ٢٠-٠٦-١٩٧١

الموضوع : نصب

الموضوع الفرعي : اركان جريمة النصب

فقرة رقم : ١

إن جريمة النصب كما هى معرفة به فى المادة ٣٣٦ من قانون العقوبات تتطلب لتوافرها أن يكون ثمة إحتيال وقع من المتهم على المجنى عليه بقصد خدعه و الإستيلاء على ماله ، فيقع المجنى عليه ضحية هذا الإحتيال الذى يتوافر بإستعمال طرق إحتيالية أو

الخليل محامون ومستشارون

بإتخاذ إسم كاذب أو إنتحال صفة غير صحيحة أو بالتصرف فى مال الغير ممن لا يملك التصرف .

==========

الطعن رقم ٠٠١٨ لسنة ٤٢ مكتب فنى ٢٣ صفحة رقم ٢٣٤

بتاريخ ١٩٧٢-٠٢-٢٧

الموضوع : نصب

الموضوع الفرعي : اركان جريمة النصب

فقرة رقم : ١

من المقرر أن جريمة النصب لا تقوم إلا على الغش و الإحتيال و الطرق التى بينها قانون العقوبات فى المادة ٣٣٦ كوسائل للإحتيال يجب أن تكون موجهة إلى خدع المجنى عليه و غشه . فمتى كان إستخدام الموظف وظيفته التى يشغلها حقيقة فى الإستيلاء على مال الغير لا يصح عده نصباً إلا على أساس أن سوء إستعمال وظيفته على النحو الذى وقع منه يعتبر من الطرق الإحتيالية التى ينخدع بها المجنى عليه . و كان الحكم المطعون فيه قد إعتمد على أن مجرد إستخدام الطاعنين صفاتهم و مراكزهم الوظيفية - و هى حقيقة معلومة للمجنى عليه - فى الحصول على المال موضوع الجريمة يعد نصباً و إن ذلك من شأنه أن يؤدى إلى تحقيق مقصدهم فى التأثير على المجنى عليه حتى يخرج ما وقع من دائرة الكذب المجرد إلى دائرة الكذب المؤيد بأعمال خارجية - دون أن يعنى الحكم ببيان تلك الصفات و المراكز الوظيفية و سنده فى إتخاذها دليلاً على توافر ركن الإحتيال ، فإنه يكون قاصر البيان عن إستظهار عناصر جريمة النصب التى دان الطاعنين بها .

==========

الطعن رقم ٠٤٣٦ لسنة ٤٢ مكتب فنى ٢٣ صفحة رقم ٨٤٨

بتاريخ ١٩٧٢-٠٥-٢٩

الموضوع : نصب

الموضوع الفرعي : اركان جريمة النصب

فقرة رقم : ١

الخليل محامون ومستشارون

متى كان الحكم قد أيقن بأن الطاعن لم يكن يبتغى منذ البداية الوفاء الكامل بالمبلغ الذى أتفق عليه مع المجنى عليه ثمناً لبيعه سيارة و أنه أستعان بحقيبة أورى أنها ملأى بأوراق نقدية تعادل كامل الثمن بما يعتبر من قبيل المظاهر الخارجية التى تساعد على حمل المجنى عليه على تصديق تلك الإدعاءات و التى ترقى بالكذب إلى مرتبة الطرق الإحتيالية الواجب تحقيقها فى جريمة النصب ، و قد تمكن بما استعمله من طرق إحتياليه من الحصول على توقيع المجنى عليه على عقد بيع السيارة أمام موثق الشهر العقارى بما تضمنته هذا العقد من أن المجنى عليه أقر بقبضه الثمن كاملاً ، و بعد أن حصل الطاعن على هذا العقد بهذه الصورة استمسك به قبل المجنى عليه و طالبه بتسليم السياره . و لما كان حصول الطاعن على العقد قد جاء نتيجة ما اتخذه من طرق احتمالية و كان يرمى من الحصول عليه الإستيلاء على السيارة منه دون الوفاء بكامل ثمنها المتفق عليه - فإن ما يثيره الطاعن فى شأن عدم توافر الطرق الاحتيالية يكون غير سديد .

==========

الطعن رقم ٠٤٣٦ لسنة ٤٢ مكتب فنى ٢٣ صفحة رقم ٨٤٨

بتاريخ ١٩٧٢-٠٥-٢٩

الموضوع : نصب

الموضوع الفرعي : اركان جريمة النصب

فقرة رقم : ٢

من المقرر أن الطرق الاحتيالية من العناصر الأساسية الداخلة فى تكوين الركن المادى لجريمة النصب و أن استعمال الجانى إياها يعد من الأعمال التنفيذية .

==========

الطعن رقم ٠٦٧٠ لسنة ٤٢ مكتب فنى ٢٣ صفحة رقم ٩٥٣

بتاريخ ١٩٧٢-٠٦-٢٦

الموضوع : نصب

الموضوع الفرعي : اركان جريمة النصب

الخليل محامون ومستشارون

فقرة رقم : ١

و إن كانت الطرق الإحتيالية تعد من و سائل النصب الا أنه يجب لتحقيق جريمة النصب بهذه الوسيلة أن يكون من شأنها الإيهام بوجود مشروع كاذب أو واقعة مزورة أو أحداث الأمل بحصول ربح وهمى أو غير ذلك من الأمور المبينة على سبيل الحصر فى المادة ٣٣٦ من قانون العقوبات ، و ما دامت محكمة الموضوع فى الدعوى المطروحة قد إستخلصت فى حدود سلطتها و بأسباب سائغة أن المشروع الذى عرضه المطعون ضده الأول على الطاعن و عاونه المطعون ضده الثانى فى إتمامه - و هو صفقه شراء الطاعن للعقار - و الذى من أجله حصل المطعون ضده الأول من الطاعن على شيك بمبلغ خمسة آلاف جنيه كسمسرة هو مشروع حقيقى جدى فإن أركان جريمة النصب لا تكون متوافرة .

==========

الطعن رقم ٠٩٤٧ لسنة ٤٢ مكتب فنى ٢٣ صفحة رقم ١٢٨٦

بتاريخ ٢٦-١١-١٩٧٢

الموضوع : نصب

الموضوع الفرعي : اركان جريمة النصب

فقرة رقم : ١

إن مجرد إستخدام المتهم لوظيفته التى يشغلها حقيقة فى الإستيلاء على مال الغير و إن كان لا يصح عده نصباً ، إلا أنه متى إستعان بها و أساء إستخدامها ، فإن ذلك من شأنه أن يعزز أقواله و يخرجها من دائرة الكذب المجرد إلى دائرة الكذب المؤيد بأعمال خارجية و تتوافر بذلك الطرق الإحتيالية التى ينخدع بها المجنى عليه .

==========

الطعن رقم ٠٩٤٧ لسنة ٤٢ مكتب فنى ٢٣ صفحة رقم ١٢٨٦

بتاريخ ٢٦-١١-١٩٧٢

الموضوع : نصب

الموضوع الفرعي : اركان جريمة النصب

الخليل محامون ومستشارون

فقرة رقم : ٢

إن إســتعانة المتهم بشـخص آخر على تأييد أقواله و إدعاءاته المكذوبة و تدخل هذا الأخير لتدعيم مزاعمه يعد من قبيل الأعمال الخارجية التى تســاعد على حمل المجنى عليه على تصــديق تلك الإدعاءات و بهذه الأعمال الخارجية يرقى الكذب إلى مرتبة الطرق الإحتيالية الواجب تحققها فى جريمة النصب .

==========

الطعن رقم ١٥٥٩ لسنة ٤٢ مكتب فنى ٢٤ صفحة رقم ٢١٣

بتاريخ ١٨-٢-١٩٧٣

الموضوع : نصب

الموضوع الفرعي : اركان جريمة النصب

فقرة رقم : ٢

لما كان التخالص اللاحق لا تأثير له على قيام الجريمة فإنه لا يجدى الطاعن ثبوت صحة المخالصة المقدمة منه أو تزويرها . و من ثم فإن طلب تحقيقها عن طريق ندب قسم أبحاث التزييف و التزوير يكون غير منتج فى الدعوى و لا على المحكمة إن هى إلتفتت عن إجابته .

(الطعن رقم ١٥٥٩ لسنة ٤٢ ق ، جلسة ١٨/٢/١٩٧٣)

==========

الطعن رقم ١٥٧٥ لسنة ٤٢ مكتب فنى ٢٤ صفحة رقم ٢٢٦

بتاريخ ١٩-٢-١٩٧٣

الموضوع : نصب

الموضوع الفرعي : اركان جريمة النصب

فقرة رقم : ٢

الخليل محامون ومستشارون

من المقرر أن جريمة النصـــب كما هى معرفة فى المادة ٣٣٦ من قانون العقوبات تتطلب لتوافرها أن يكون ثمة إحتيال وقع من المتهم على المجنى عليه بقصد خدعه و الإستيلاء على ماله فيقع المجنى عليه ضحية الإحتيال الذى يتوافر بإستعمال طرق إحتيالية أو بإتخاذ إسم كاذب أو إنتحال صفة غير صحيحة أو بالتصرف فى مال الغير ممن لا يملك التصرف .

==========

الطعن رقم ١٥٧٥ لسنة ٤٢ مكتب فنى ٢٤ صفحة رقم ٢٢٦

بتاريخ ١٩-٢-١٩٧٣

الموضوع : نصب

الموضوع الفرعي : اركان جريمة النصب

فقرة رقم : ٣

نص القانون على أن الطرق الإحتيالية فى جريمة النصـــب يجب أن يكون من شـــأنها الإيهام بوجود مشـــروع كاذب أو واقعة مزورة أو إحداث الأمل بحصول ربح وهمى أو غير ذلك من الأمور المبينة على سبيل الحصر فى المادة ٢٣٦ من قانون العقوبات . كما أن مجرد الأقوال و الإدعاءات الكاذبة مهما بالغ قائلها فى توكيد صـــحتها لا تكفى وحدها لتكوين الطرق الإحتيالية ، بل يجب لتحقق هذه الطرق فى جريمة النصب أن يكون الكذب مصحوباً بأعمال مادية أو مظاهر خارجية تحمل المجنى عليه على الإعتقاد بصحته . و لما كان يبين من المفردات أنه لم يرد بأقوال المجنى عليه أن الطاعن ليس مالكاً للمنزل الذى حرر له عقد إيجار عن إحدى شـــققه ، و أنه إنما ذكر أن الطاعن قد مكن غيره من الشـــقة التى أجرها له بعد أن إســـتكمل بناءها فى تاريخ لاحق على تحرير العقد و التى لم يكن قد إســـتكمل بناءها وقت تحرير العقد . و كان الحكم المطعون فيه فيما أورده فى مدوناته بياناً لواقعة الدعوى و ما إســـتدل به على ثبوت التهمة فى حق الطاعن قد إستند إلى ما عزاه إلى المجنى عليه من أقوال تخالف الثابت بالأوراق مما أدلى به هذا الأخير ، فإنه يكون معيباً بالخطأ فى الإسناد فضلاً عما شابه من قصور فى إستظهار توافر أركان جريمة النصب التى دان الطاعن بها ، الأمر الذى يعجز محكمة النقض عن إعمال رقابتها على تطبيق القانون تطبيقاً صحيحاً على واقعة الدعوى كما صار إثباتها فى الحكم .

==========

الطعن رقم ١٦١١ لسنة ٤٢ مكتب فنى ٢٤ صفحة رقم ٣٦٩

بتاريخ ٢٥-٣-١٩٧٣

الخليل محامون ومستشارون

الموضوع : نصب

الموضوع الفرعي : اركان جريمة النصب

فقرة رقم : ١

من المقرر أن الكذب يبلغ مبلغ الطرق الإحتيالية المعاقب عليها إذا إصطحب بأعمال خارجية أو مادية تحمل على الإعتقاد بصحته ، و يدخل فى عداد هذه الأعمال إستعانة الجانى فى تدعيم مزاعمه بأوراق أو مكاتيب مزورة . و إذ كان الثابت مما أورده الحكم فى مدوناته أن وكيل المالك دفع بتزوير العقد المنسوب إليه صدوره منه و المقدم من المطعون ضدهما للمجنى عليه الذى قام بمقتضاه بدفع جزء من الثمن إليهما ، فإن المحكمة إذ خلصت إلى تبرئة المطعون ضدهما إستناداً إلى تخلف ركن الإحتيال دون أن تعنى بتحقيق ما أثاره وكيل المالك من تزوير عقد البيع حتى تصل إلى وجه الحق فى الأمر ، أو أن تدلى برأيها فيه بما يفيد على الأقل أنها فطنت إليه ، يكون حكمها معيباً .

==========

الطعن رقم ١٢٨ . لسنة ٤٤ مكتب فنى ٢٥ صفحة رقم ١٨٧

بتاريخ ١٤-٢-١٩٧٤

الموضوع : نصب

الموضوع الفرعي : اركان جريمة النصب

فقرة رقم : ١

من المقرر أن إنتحال صفة غير صحيحة يكفى وحده لقيام ركن الإحتيال - و إذ كان ذلك و كان الحكم المطعون فيه قد أثبت فى حق الطاعنين إنتحال أولهما صفة ضابط المباحث و الثانى صفة الشرطى السرى و التوصل بذلك إلى الإستيلاء على نقود المجنى عليه و هو ما تتوافر به عناصر جريمة النصب التى دانهما بها فإنه يكون قد أصاب صحيح القانون .

==========

الطعن رقم ١٢٨ . لسنة ٤٤ مكتب فنى ٢٥ صفحة رقم ١٨٧

بتاريخ ١٤-٢-١٩٧٤

الخليل محامون ومستشارون

الموضوع : نصب

الموضوع الفرعي : اركان جريمة النصب

فقرة رقم : ٢

من المقرر أن إنتحال الوظيفة دون القيام بعمل من أعمالها لا يعتبر تداخلاً فيها إلا إذا إقترن بعمل يعد إفتئاتاً عليها و هو يتحقق بالإحتيال و المظاهر الخارجية التى يكون من شأنها تدعيم الإعتقاد فى صفة الجانى و كونه صاحب الوظيفة التى إنتحلها و لو لم يقم بعمل من أعمالها . و إذ كان ذلك - و كانت المادة ١٥٥ من قانون العقوبات لا تعاقب فقط على إجراء عمل من مقتضيات وظيفة عمومية بل تعاقب أيضاً من تداخل فى الوظيفة من غير أن تكون له صفة رسمية من الحكومة . و كان الثابت من الحكم المطعون فيه أن الطاعنين لم يكتفيا بمجرد إنتحال الوظيفة بل طلب الطاعن الأول من المتهم الرابع إبراز بطاقته الشخصية و الإطلاع عليها فأخرجها له و تظاهر الطاعن المذكور مع الطاعن الثانى و المتهم الثالث بضبط المجنى عليه و من معه و إصطحابهم إلى قسم الشرطة الأمر الذى حمله على الإعتقاد بأن الطاعنين من رجال الشرطة الذين لهم إتخاذ هذه الإجراءات قانوناً و هو ما تتحقق به جريمة التداخل فى الوظيفة المنصوص عليها بالمادة ١٥٥ من قانون العقوبات .

==========

الطعن رقم ١٣٩٥ لسنة ٤٤ مكتب فنى ٢٦ صفحة رقم ٥٣

بتاريخ ١٩-١-١٩٧٥

الموضوع : نصب

الموضوع الفرعي : اركان جريمة النصب

فقرة رقم : ١

جريمة النصب - بإستعمال طرق إحتيالية - لا تتحقق بمجرد الأقوال و الإدعاءات الكاذبة مهما بالغ قائلها فى توكيد صحتها حتى تأثر بها المجنى عليه بل يشترط القانون أن يكون الكذب مصحوباً بأعمال مادية خارجية تحمل المجنى عليه على الإعتقاد بصحته - لما كان ذلك - و كان الحكم الإبتدائى المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه لم يعرض بوضوح للأعمال المادية الخارجية التى إستعان بها المتهم فى تدعيم مزاعمه و لم يبين حقيقة الأوراق التى قدمها و التى قال الحكم عنها أن ظاهرها يؤيد ما زعمه للمجنى عليه و هل كانت صحيحة أم مزورة و هل رمى المتهم من تقديمها خداع المجنى عليه و حمله على تصديقه لسلب ماله و أثرها فى إتهام المجنى

الخليل محامون ومستشارون

عليه بصحة الواقعة و تسليم المبلغ للطاعن بناء عليها مما يعيب الحكم بالقصور الذى يعجز محكمة النقض عن مراقبة تطبيق القانون على الوجه الصحيح مما يوجب نقضه و الإحالة .

(الطعن رقم ١٣٩٥ لسنة ٤٤ ق ، جلسة ١٩/١/١٩٧٥)

==========

الطعن رقم ١٨٧٦ لسنة ٤٥ مكتب فنى ٢٧ صفحة رقم ٢٨٣

بتاريخ ٠١-٠٣-١٩٧٦

الموضوع : نصب

الموضوع الفرعي : اركان جريمة النصب

فقرة رقم : ١

من المقرر أن من إدعى كذباً الوكالة عن شخص و إستولى بذلك على مال له يعد مرتكباً الفعل المكون لجريمة النصب ، إذ أن إنتحال صفة غير صحيحة يكفى لقيام ركن الإحتيال ، فإذا كان الحكم المطعون فيه قد أثبت فى حق الطاعن إتخاذه كذباً صفة الوكالة عن زوج المجنى عليها و توصل بذلك إلى الإستيلاء على المبلغ موضوع الجريمة ، فإنه إذ دانه بجريمة النصب يكون قد أصاب صحيح القانون و يكون ما يثيره الطاعن فى هذا الصدد فى غير محله .

==========

الطعن رقم ٢٣٠ لسنة ٤٦ مكتب فنى ٢٧ صفحة رقم ٥٥١

بتاريخ ٢٤-٠٥-١٩٧٦

الموضوع : نصب

الموضوع الفرعي : اركان جريمة النصب

فقرة رقم : ١

من المقرر أن إستعانة المتهم بشخص آخر على تأييد أقواله و إدعاءاته المكذوبة و تدخل هذا الأخير لتدعيم مزاعمه ، يعد من

الخليل محامون ومستشارون

قبيل الأعمال الخارجية التى تساعد على حمل المجنى عليه على تصديق تلك الإدعاءات ، و بهذه الأعمال الخارجية يرقى الكذب إلى مرتبة الطرق الإحتيالية الواجب تحققها فى جريمة النصب .

(الطعن رقم ٢٣٠ لسنة ٤٦ ق ، جلسة ٢٤/٥/١٩٧٦)

==========

الطعن رقم ١٧١ لسنة ٤٨ مكتب فنى ٢٩ صفحة رقم ٤١٨

بتاريخ ٢٣-٠٤-١٩٧٨

الموضوع : نصب

الموضوع الفرعي : اركان جريمة النصب

فقرة رقم : ١

لئن كان من المقر أن إستخدام الموظف وظيفته التى يشغلها حقيقة فى الإستيلاء على مال الغير لا يكفى - بمجرده - لتوافر أركان جريمة النصب ، إلا أنه متى أساء إستخدامها مستعيناً بها على تعزيز أقواله المكذوبة ، فإن ذلك من شأنه أن يخرج هذه الأقوال من دائرة الكذب المجرد إلى دائرة الكذب المؤيد بأعمال خارجية و تتوافر به الطرق الإحتيالية التى تتحقق بها تلك الجريمة متى كان من شأن هذه الطرق إيهام الناس بأمر من الأمور المنصوص عليها فى المادة ٣٣٦ من قانون العقوبات و توصل الموظف بهذا الإحتيال إلى الإستيلاء على مال المجنى عليه ، كما و أن إستعانة المتهم بشخص أو متهم آخر على تأييد إدعاءاته المكذوبة و تدخل هذا الأخير لتدعيم مزاعمه يعتبر من قبيل الأعمال الخارجية التى تساعد على حمل المجنى عليه على تصديق تلك الإدعاءات و الإعتقاد بصحتها ، و بهذه الأعمال الخارجية يرقى الكذب إلى مرتبة الطرق الإحتيالية الواجب تحققها فى جريمة النصب التى تقع بإستعمال هذه الطرق . لما كان ذلك ، و كان الحكم الإبتدائى الذى أخذ الحكم المطعون فيه بأسبابه - قد أثبت فى حق المطاعنين ، و كلا الأولين قياس المساحة و الثالث معاون أملاك ، أنهم قد أساءوا إستخدام وظائفهم مستعينين بها على تعزيز أقوالهم و إدعاءاتهم المكذوبة بوجود مشروع كاذب - هو أنهم مكلفون من قبل الحكومة ببيع أراض لمصلحة الأموال الأميرية مسلمة إليها من مصلحة السواحل - كما و أنهم إستعانوا ببعضهم على تأييد هذه المزاعم فتدخل هذا البعض لتدعيمها ، و ذلك بكتابة الطلبات للمجنى عليهم و تحرير قسائم وهمية بالرسوم و الإنتقال لمعاينة الأراضى و الإيهام بقياسها و تثمينها ثم القيام بتحديدها ، و قد توصلوا - بهذا الإحتيال - إلى الإستيلاء على أموال المجنى عليهم ، فإن الحكم يكون قد بين واقعة الدعوى بما تتوافر به كافة العناصر القانونية لجريمة النصب التى دان بها الطاعنين ، كما هى معرفة به فى القانون .

الخليل محامون ومستشارون

(الطعن رقم ١٧١ لسنة ٤٨ ق ، جلسة ٢٣/٤/١٩٧٨)

==========

الطعن رقم ٣٠٢ لسنة ٤٨ مكتب فنى ٢٩ صفحة رقم ٦١٤

بتاريخ ١٢-٠٦-١٩٧٨

الموضوع : نصب

الموضوع الفرعي : اركان جريمة النصب

فقرة رقم : ٢

إن جريمة النصب كما هى معرفة فى المادة ٣٣٦ من قانون العقوبات تتطلب لتوافرها أنه يكون ثمة إحتيال وقع من المتهم على المجنى عليه بقصد خدعه و الإستيلاء على ماله فيقع المجنى عليه ضحية الإحتيال الذى يتوافر بإستعمال طرق إحتيالية أو بإتخاذ إسم كاذب أو إنتحال صفة غير صحيحة أو بالتصرف فى مال الغير ممن لا يملك التصرف فيه ، و قد نص القانون على أن الطرق الإحتيالية فى جريمة النصب يجب أن يكون من شأنها الإيهام بوجود مشروع كاذب أو واقعة مزورة أو إحداث الأمل بحصول ربح وهمى أو غير ذلك من الأمور المبينة على سبيل الحصر فى المادة ٣٣٦ من قانون العقوبات المشار إليها .

==========

الطعن رقم ٣٠٢ لسنة ٤٨ مكتب فنى ٢٩ صفحة رقم ٦١٤

بتاريخ ١٢-٠٦-١٩٧٨

الموضوع : نصب

الموضوع الفرعي : اركان جريمة النصب

فقرة رقم : ٤

من المقرر أن مجرد الأقوال - و الإدعاءات الكاذبة مهما بالغ قائلها فى توكيد صحتها لا تكفى وحدها لتكوين الطرق الإحتيالية بل يجب لتحقق هذه الطرق فى جريمة النصب أن يكون الكذب مصحوباً بأعمال مادية أو مظاهر خارجية تحمل المجنى عليه على الإعتقاد بصحته ، هذا و أنه يشترط لوقوع جريمة النصب بطريق الإستعانة بشخص آخر على تأييد الأقوال و الإداعاءات المكذوبة

الخليل محامون ومستشارون

أن يكون الشخص الآخر قد تداخل بسعى الجانى و تدبيره و إرادته لا من تلقاء نفسه بغير طلب أو إتفاق ، كما يشترط كذلك أن يكون تأييد الآخر فى الظاهر لإدعاءات الفاعل تأييداً صادراً عن شخصه هو لا مجرد ترديد لأكاذيب الفاعل ، و من ثم فإنه يجب على الحكم - على هدى مما سلف - أن يعنى ببيان واقعة النصب ، و ما صدر من المتهمين فيها من قول أو فعل فى حضرة المجنى عليه مما حمله على التسليم فى ماله ، فإذا قصر فى هذا البيان كان فى ذلك تفويت على محكمة النقض لحقها فى مراقبة تطبيق القانون على الواقعة الثابتة بالحكم . الأمر الذى يعيبه بالقصور .

(الطعن رقم ٣٠٢ لسنة ٤٨ ق ، جلسة ١٢/٦/١٩٧٨)

==========

الطعن رقم ٥٥٥ لسنة ٤٨ مكتب فنى ٢٩ صفحة رقم ٨٩٦

بتاريخ ١٠-١٢-١٩٢٩

الموضوع : نصب

الموضوع الفرعي : اركان جريمة النصب

فقرة رقم : ١

لما كان الحكم الإبتدائى المؤيد و المكملة أسبابه بالحكم المطعون فيه قد بين واقعة الدعوى بما مؤداه أن الطاعن و آخر أوهما المجنى عليهم أولياء أمور التلاميذ الراغبين فى إجتياز المرحلة الإبتدائية بأن فى مكنة أبنائهم أن يلتحقوا بمدرسة الشعب الخاصة بالباجور بإعتبارها معتمدة من وزارة التربية و التعليم و أن يتقدموا عن طريقها لإمتحان الشهادة الإبتدائية و قاما بتحصيل مبالغ من المجنى عليهم بوصف أنها أقساط مدرسية مقابل إيصالات تحمل إسم هذه المدرسة على الرغم من إنتهاء الترخيص بها مما لا يمكن معه أن تصدر المنطقة التعليمية أرقام جلوس للدارسين فيها لأداء الأمتحان ، و كان مفاد ما أورده الحكم أن الطاعن و آخر أوهما المجنى عليهم بمشروع كاذب فإنخدعوا به و توصلا بهذه الوسيلة من وسائل الإحتيال إلى الإستيلاء على المبالغ الموضحة بالأوراق من المجنى عليهم ، فإن ما خلص إليه الحكم فيما تقدم سائغ و يتوافر به ركن الطرق الإحتيالية التى تقوم عليها جريمة النصب التى دين الطاعن بها كما هى معرفة به فى القانون .

==========

الطعن رقم ١٣٣٩ لسنة ٤٨ مكتب فنى ٢٩ صفحة رقم ٩٢٧

الخليل محامون ومستشارون

بتاريخ ١١-١٢-١٩٧٨

الموضوع : نصب

الموضوع الفرعي : اركان جريمة النصب

فقرة رقم : ١

إيراد الحكم أن المتهمة لم تقتصر على مجرد الأقوال فقط بوجود مشروعها التجارى الكاذب و ما ستحققه للمجنى عليهم من ورائه من أرباح وهمية زعمتها بل عززت ذلك بمظاهر خارجية و أفعال مادية تمثلت فيما تحلت به من مصاغ زائف و يضفى عليها مظهر ثراء كبار التجار فضلاً عن عرضها أقمشة مستوردة على أنها عينات لبضاعة وفيرة لديها تتجر فيها عن طريق إستيرادها من لبنان مما يعتبر طرقاً إحتيالية فى مفهوم المادة ٣٣٦ من قانون العقوبات .

==========

الطعن رقم ١٣٣٩ لسنة ٤٨ مكتب فنى ٢٩ صفحة رقم ٩٢٧

بتاريخ ١١-١٢-١٩٧٨

الموضوع : نصب

الموضوع الفرعي : اركان جريمة النصب

فقرة رقم : ٢

لما كانت جريمة النصب كما هى معرفة فى المادة ٣٣٦ من قانون العقوبات تتطلب لتوافرها أن يكون ثمة إحتيال وقع من المتهمة على المجنى عليه بقصد خدعه و الإستيلاء على ماله فيقع المجنى عليه ضحية الإحتيال الذى يتوافر بإستعمال طرق إحتيالية أو بإتخاذ إسم كاذب أو إنتحال صفة غير صحيحة أو بالتصرف فى مال الغير ممن لا يملك التصرف .

==========

الطعن رقم ١٣٣٩ لسنة ٤٨ مكتب فنى ٢٩ صفحة رقم ٩٢٧

بتاريخ ١١-١٢-١٩٧٨

الخليل محامون ومستشارون

الموضوع : نصب

الموضوع الفرعي : اركان جريمة النصب

فقرة رقم : ٣

إن الطرق الإحتيالية فى جريمة النصـــب يجب أن يكون من شـــأنها الإيهام بوجود مشـــروع كاذب أو واقعة مزورة أو إحداث الأمل بحصول ربح وهمى أو غير ذلك من الأمور المبينة على سبيل الحصر فى المادة ٣٣٦ من قانون العقوبات .

==========

الطعن رقم ١٣٣٩ لسنة ٤٨ مكتب فنى ٢٩ صفحة رقم ٩٢٧

بتاريخ ١١-١٢-١٩٧٨

الموضوع : نصب

الموضوع الفرعي : اركان جريمة النصب

فقرة رقم : ٤

من المقرر أن مجرد الأقوال و الإدعاءات الكاذبة مهما بالغ قائلها فى توكيد صحتها لا تكفى وحدها لتكوين الطرق الإحتيالية بل يجب لتحقيق هذه الطرق فى جرمة النصـــب أن يكون الكذب مصـــحوباً بأعمال مادية أو مظاهر خارجية تحمل المجنى عليه على الإعتقاد بصحته .

(الطعن رقم ١٣٣٩ لسنة ٤٨ ق ، جلسة ١١/١٢/١٩٧٨)

==========

الطعن رقم ٠٨٩٣ لسنة ٤٩ مكتب فنى ٣١ صفحة رقم ٥٦٥

بتاريخ ٠٤-٠٥-١٩٨٠

الموضوع : نصب

الموضوع الفرعي : اركان جريمة النصب

الخليل محامون ومستشارون

فقرة رقم : ٣

يكفى لقيام جريمة النصب بطريق التصرف فى الأموال الثابتة أو المنقولة أن يكون المنصرف لا يملك التصرف الذى أجراه ، و أن يكون المال الذى تصرف فيه غير مملوك له فتصح الإدانة و لو لم يكن المالك الحقيقى للمال الذى حصل فيه التصرف معروفاً ، فإذا كانت محكمة الموضوع كما هو الحال فى الدعوى الماثلة قد عرضت إلى المستندات التى قدمها المتهم لإثبات ملكيته لما باع ، و محصتها و إستخلصت منها و من ظروف تحريرها و غير ذلك مما أشارت إليه فى حكمها إستخلاصاً لا شائبة فيه أن الأرض التى باعها المتهم لم تكن ملكاً له ولا له حق التصرف فيها و أن ما أعده من المستندات لإثبات ملكيته لها صورى لا حقيقة له ، و إستخلصت أيضاً أن المتهم كان يعلم عدم ملكيته لما باعه ، و أنه قصد من ذلك سلب مال من أشترى منه فذلك الذى أثبته الحكم كاف فى بيان جريمة النصب التى دان المتهم بها ، و لما كان هذا الذى إنتهى إليه الحكم - فيما سلف - من قبيل فهم الواقع فى الدعوى مما يدخل فى سلطة محكمة الموضوع التى لها أن تتبين حقيقة الواقعة و تردها إلى صورتها الصحيحة التى لها من جماع الأدلة المطروحة عليها ، متى كان ما حصله الحكم من هذه الأدلة لا يخرج عن نطاق الإقتضاء العقلى و المنطقى لا شأن لمحكمة النقض فيما تستخلصه ما دام إستخلاصاً سائغاً ، فإن ما ساقه الطاعن فى شأن إطراح المحكمة لدلالة حكم مرسى المزاد فى إثبات ملكيته للعقار ، لا يعدو المجادلة فى تقدير المحكمة لأدلة الدعوى و مبلغ إطمئنانها إليها مما لا يجوز مصادرتها فيه أو الخوض بشأنه لدى محكمة النقض .

==========

الطعن رقم ١٨٠٥ لسنة ٥١ مكتب فنى ٣٢ صفحة رقم ١٠٠٥

بتاريخ ٠١-١٢-١٩٨١

الموضوع : نصب

الموضوع الفرعي : اركان جريمة النصب

فقرة رقم : ٣

رد المبلغ الذى إستولى عليه المتهم بإستعمال طرق إحتيالية بغرض حصوله لا يمحو الجريمة بعد تمامها .

(الطعن رقم ١٨٠٥ لسنة ٥١ ق ، جلسة ١/١٢/١٩٨١)

==========

الخليل محامون ومستشارون

AL-KHALIL
LAWYERS AND CONSULTANTS OFFICE

الطعن رقم ٢٦٢٦ لسنة ٥١ مكتب فنى ٣٣ صفحة رقم ٥٢

بتاريخ ١٩-١-١٩٨٢

الموضوع : نصب

الموضوع الفرعي : اركان جريمة النصب

فقرة رقم : ١

أن المادة ٣١٠ من قانون الإجراءات الجنائية قد أوجبت فى كل حكم بالإدانة أن يشتمل على بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة بياناً تتحقق به أركان الجريمة التى دان المتهم بها و الظروف التى وقعت فيها و الأدلة التى أستخلصت منها المحكمة ثبوت وقوعها من المتهم . و كانت جريمة النصب كما هى معرفة فى المادة ٣٣٦ من قانون العقوبات تتطلب لتوافرها أن يكون ثمة إحتيال وقع من المتهم على المجنى عليه بقصد خدعه الإستيلاء على ماله فيقع المجنى عليه ضحية الإحتيال الذى يتوافر بإستعمال طرق إحتيالية أو بإتخاذ إسم كاذب أو إنتحال صفة غير صحيحة أو بالتصرف فى مال الغير ممن لا يملك التصرف .

==========

الطعن رقم ٢٦٢٦ لسنة ٥١ مكتب فنى ٣٣ صفحة رقم ٥٢

بتاريخ ١٩-١-١٩٨٢

الموضوع : نصب

الموضوع الفرعي : اركان جريمة النصب

فقرة رقم : ٢

نص القانون على أن الطرق الإحتيالية فى جريمة النصب يجب أن يكون من شأنها الإيهام بوجود مشروع كاذب أو واقعة مزورة أو إحداث الأمل بحصول ربح وهمى أو غير ذلك من الأمور المبينة على سبيل الحصر فى المادة ٣٣٦ من قانون العقوبات .

==========

الطعن رقم ٢٦٢٦ لسنة ٥١ مكتب فنى ٣٣ صفحة رقم ٥٢

الخليل محامون ومستشارون

بتاريخ ١٩-١-١٩٨٢

الموضوع : نصب

الموضوع الفرعي : اركان جريمة النصب

فقرة رقم : ٣

لما كان من المقرر أن مجرد الأقوال و الإدعاءات الكاذبة مهما بالغ قائلها فى توكيد صحتها لا تكفى وحدها لتكوين الطرق الإحتيالية بل يجب لتحقق هذه الطرق فى جريمة النصب أن يكون الكذب مصحوباً بأعمال مادية أو مظاهر خارجية تحمل عليه على الإعتقاد بصحته ، و كان الحكم لم يبين الطرق الإحتيالية التى إستخدمها المتهم الأول و الطاعن و الصلة بينها و بين تسليم المجنى عليه المبالغ موضوع الإتهام فإنه يكون مشوباً بالقصور فى إستظهار أركان جريمة النصب التى دان الطاعن بها - الأمر الذى يعجز محكمة النقض عن أعمال رقابتها على تطبيق القانون تطبيقاً صحيحاً على واقعة الدعوى كما صار إثباتها فى الحكم مما يتعين معه نقض الحكم .

(الطعن رقم ٢٦٢٦ لسنة ٥١ ق ، جلسة ١٩/١/١٩٨٢)

==========

الطعن رقم ٥٨٥٥ لسنة ٥٢ مكتب فنى ٣٤ صفحة رقم ١١٤

بتاريخ ١٨-١-١٩٨٣

الموضوع : نصب

الموضوع الفرعي : اركان جريمة النصب

فقرة رقم : ١

لما كان من المقرر أن جريمة النصب كما هى معرفة فى المادة ٣٣٦ من قانون العقوبات تتطلب لتوافرها أن يكون ثمة إحتيال وقع من المتهم على المجنى عليه بقصد خدعه و الإستيلاء على ماله فيقع المجنى عليه ضحية الإحتيال الذى يتوافر بإستعمال طرق إحتيالية أو بإتخاذ إسم كاذب و إنتحال صفة غير صحيحة أو بالتصرف فى مال الغير ممن لا يملك التصرف ، و كان القانون و إن نص على أن الطرق الإحتيالية تعد من وسائل النصب إلا أنه يجب أن يكون من شأنها الإيهام بوجود مشروع كاذب أو واقعة مزورة أو

الخليل محامون ومستشارون

إحداث الأمل بحصول ربح وهمى أو غير ذلك من الأمور المبينة على سبيل الحصر فى المادة ٣٣٦ من قانون العقوبات المشار إليه ، كما أن من المقرر أن مجرد الإدعاءات و الأقوال الكاذبة مهما بالغ قائلها فى توكيد صحتها لا تتحقق بها جريمة النصب بإستعمال طرق إحتيالية - بل يشترط القانون أن يكون الكذب مصحوباً بأعمال مادية خارجية تحمل المجنى عليه على الإعتقاد بصحته .

==========

الطعن رقم ٥٨٥٥ لسنة ٥٢ مكتب فنى ٣٤ صفحة رقم ١١٤

بتاريخ ١٨-١-١٩٨٣

الموضوع : نصب

الموضوع الفرعي : اركان جريمة النصب

فقرة رقم : ٢

يشترط لوقوع جريمة النصب بطريق الإستعانة بشخص آخر على تأييد الأقوال و الإدعاءات المكذوبة ، أن يكون الشخص الآخر قد تداخل بسعى الجانى و تدبيره و إرادته لا من تلقاء نفسه بغير طلب أو إتفاق - و أن يكون تأييد الآخر فى الظاهر لإدعاءات الفاعل تأييداً صادراً عن شخصه هو لا مجرد ترديد لأكاذيب الفاعل . لما كان ذلك ، و كانت محكمة الموضوع فى الدعوى الراهنة قد إستخلصت فى حدود سلطتها التقديرية و بالأدلة السائغة أن المطعون ضدها الأولى قد تزوجت بالطاعن بمعاونة المطعون ضدهما الثانى و الثالث - زواجاً حقيقاً جدياً ، فإن جريمة النصب لا تكون قائمة - حتى لو صح ما ذكره الطاعن من أن المطعون ضدهم قد إستولوا منه على هدايا و مبالغ على ذمة هذا الزواج لما هو مقرر شرعاً من أن إشتراط بكارة الزوجة لا يؤثر فى صحة عقد الزواج - ما دام الثابت خلو الزوجة من الموانع الشرعية عند العقد - بل يبقى العقد صحيحاً و يبطل الشرط .

==========

الطعن رقم ١٦٨٠ لسنة ٠٢ مجموعة عمر ٢ع صفحة رقم ٥٤٠

بتاريخ ١٦-٥-١٩٣٢

الموضوع : نصب

الموضوع الفرعي : اركان جريمة النصب

الخليل محامون ومستشارون

فقرة رقم : ٢

إن المادة ١٢٧ من قانون تحقيق الجنايات إعتبرت شـهادة الشـهود من ضـمن الدلائل التى يبيح ظهررها الشـروع ثانياً فى إتمام إجراءات الدعوى العمومية ما دامت المواعيد المقررة لسـقوط الحق فى الدعوى العمومية لم تنقض بعد . فإذا كانت الواقعة هى واقعة نصـب قائمة على جريمة تزوير فكل دليل يقدم فى تهمة التزوير - الذى كان فى الواقع وسـيلة سـهلت جريمة النصـب التى هى المقصـودة بالذات للمتهم - يعتبر دليلاً جديداً على صحة تهمة النصب يبيح الرجوع إلى الدعوى العمومية فيما يتعلق بهذه الجريمة بعد حفظها .

==========

الطعن رقم ٠٠٢١ لسنة ٠٤ مجموعة عمر ٣ع صفحة رقم ٣٢٢

بتاريخ ٣٠-٠٤-١٩٣٤

الموضوع : نصب

الموضوع الفرعي : اركان جريمة النصب

فقرة رقم : ١

رد المبلغ الذى إسـتولى عليه المتهم بطريق الإحتيال لا يمحو جريمة النصـب بعد تمامها ، و إنما يصـح أن يكون سـبباً لتخفيف العقاب فقط . و هذا أمر يرجع إلى تقدير محكمة الموضوع ، و لا يصح بحال أن يكون وجهاً للطعن فى الحكم بطريق النقض .

==========

الطعن رقم ٠٧٨٦ لسنة ٠٤ مجموعة عمر ٣ع صفحة رقم ٣٠٣

بتاريخ ١٩-٠٣-١٩٣٤

الموضوع : نصب

الموضوع الفرعي : اركان جريمة النصب

فقرة رقم : ٢

الخليل محامون ومستشارون

إن قانون المرافعات الأهلى لم ينص " كما نص قانون المرافعات المختلط فى المادة ٦٠٨ منه " على أن تسجيل تنبيه نزع الملكية يمنع المدين من التصرف فى العقار المراد نزع ملكيته . فحرية المدين فى التصرف فى العقار المنزوعة ملكيته باقية له حتى بعد تسجيل تنبيه نزع الملكية . و على ذلك فمن باع لآخر أطياناً محجوزاً عليها و تحت إجراءات نزع الملكية لا يمكن أن يؤاخذ على ذلك جنائياً . و كل ما يمكن أن ينسب إليه هو أنه إرتكب تدليساً مدنياً ، لا يعاقب عليه إلا إذا أمكن أن تتوفر فى فعله أركان جريمة أخرى من الجرائم التى يعاقب عليها قانون العقوبات .

(الطعن رقم ٧٨٦ لسنة ٤ ق ، جلسة ١٩/٣/١٩٣٤)

==========

الطعن رقم ٧٩٩ . لسنة ٤ . مجموعة عمر ٣ع صفحة رقم ٣١٠

بتاريخ ٢٣-٠٤-١٩٣٤

الموضوع : نصب

الموضوع الفرعي : اركان جريمة النصب

فقرة رقم : ١

إن المادة ٢٩٣ من قانون العقوبات تعاقب من توصل إلى سلب مال الغير بإتخاذ صفة غير صحيحة . فهى لا تنطبق على من ينتحل صفة ليست له بقصد حمل بائع على قبول تقسيط ثمن شىء مبيع ، دفع بعضه معجلاً ثم قام بسداد بعض الأقساط ، و لكنه عجز فى النهاية عن دفع باقيها ، لأن إتخاذ الصفة الكاذبة لم يقصد به فى هذه الحالة سلب مال المجنى عليه و إنما قصد به أخذ رضاء البائع بثمن بعضه مقسط و بعضه حال . و تكون العلاقة بين البائع و المشترى فى هذه الحالة علاقة مدنية محضة ، و ليس فيها عمل جنائى .

(الطعن رقم ٧٩٩ لسنة ٤ ق ، جلسة ٢٣/٤/١٩٣٤)

==========

الطعن رقم ٠٥٢ . لسنة ٦ . مجموعة عمر ٣ع صفحة رقم ٥٤٦

بتاريخ ٠٣-٠٢-١٩٣٦

الخليل محامون ومستشارون

الموضوع : نصب

الموضوع الفرعي : اركان جريمة النصب

فقرة رقم : ٣

يكفى لتكوين جريمة النصب أن يتسمى الشخص الذى يريد سلب مال الغير بإسم كاذب يتوصل به إلى تحقيق غرضه دون حاجة إلى الإستعانة على إتمام جريمته بأساليب إحتيالية أخرى .

==========

الطعن رقم ٢٠٢ . لسنة ٧ . مجموعة عمر ٤ع صفحة رقم ٣٤

بتاريخ ٢٥-١-١٩٣٧

الموضوع : نصب

الموضوع الفرعي : اركان جريمة النصب

فقرة رقم : ٢

إن مجرد تقديم سند مزور إلى الحارس المعين على أشياء محجوزة ، و التوصل بذلك إلى الإستيلاء عليها منه ، يكفى قانوناً لتحقق ركن الإحتيال فى جريمة النصب بإيهام الحارس بهذه الطريقة بوجود واقعة مزورة . و القول بإنعدام هذا الركن إستناداً إلى أن الحارس أمى و كان فى مقدوره التحقق من صحة السند الذى قدم إليه لو رجع إلى صاحب التوقيع على السند هو دفع موضوعى لا يصح عرضه على محكمة النقض .

(الطعن رقم ٢٠٢ لسنة ٧ ق ، جلسة ٢٥/١/١٩٣٧)

==========

الطعن رقم ٥٨٩ . لسنة ٧ . مجموعة عمر ٤ع صفحة رقم ٤٢

بتاريخ ٨-٢-١٩٣٧

الموضوع : نصب

الخليل محامون ومستشارون

الموضوع الفرعي : اركان جريمة النصب

فقرة رقم : ١

من إدعى كذباً الوكالة عن شخص و إستولى بذلك على مال فقد إرتكب الفعل المكون لجريمة النصب ، و جاز عقابه بمقتضى المادة ٢٩٣ عقوبات .

==========

الطعن رقم ٨٨٣ . لسنة ٧ . مجموعة عمر ٤ع صفحة رقم ٦٠

بتاريخ ٢٢-٠٣-١٩٣٧

الموضوع : نصب

الموضوع الفرعي : اركان جريمة النصب

فقرة رقم : ١

إذا كانت الواقعة الثابتة بالحكم أن المتهم كان يحضر أقراصاً من مادى أخرى خلاف المادة التى تعمل منها أقراص "أسبيرين باير" الحقيقة و أقل منها بكثير فى الأثر و فى تسكين الآلام و الأوجاع ، و يضع هذه الأقراص فى غلافات من الصفيح عليها علامة "باير" ، و يوزعها على الجمهور بواسطة شخص آخر كان يقرر للمشترين أن المتهم وكيل شركة باير ، و تمكن المتهم بهذه الطرق و الأساليب من بيع كمية كبيرة من الأسبيرين الذى حضره ، و إستولى على مبالغ بسبب ذلك ، فهذه الواقعة تتحقق فيها جريمة النصب المعاقب عليها بمقتضى المادة ٢٩٣ عقوبات .

(الطعن رقم ٨٨٣ لسنة ٧ ق ، جلسة ٢٢/٣/١٩٣٧)

==========

الطعن رقم ٨٩٤ . لسنة ٧ . مجموعة عمر ٤ع صفحة رقم ٦٩

بتاريخ ٢٦-٠٤-١٩٣٧

الموضوع : نصب

الخليل محامون ومستشارون

الموضوع الفرعي : اركان جريمة النصب

فقرة رقم : ١

إذا كانت الواقعة الثابتة بالحكم هى أن المجنى عليه كانت بيده ورقة يانصيب فذهب عند ظهور نتيجة السحب إلى أحد المشتغلين ببيع هذه الأوراق ليستعلم منه عما إذا كانت ورقته رابحة أم لا ، فتناول البائع كشوفاً و أخذ يقلب فيها ثم أخبره بأن ورقته ربحت ثمانين قرشاً فى حين أنها كانت قد ربحت مائتى جنيه ، و كان مع هذا البائع شخص آخر تظاهر هو أيضاً وقتئذ بالكشف عن رقم الورقة ، ثم أيد البائع فى قوله إن الورقة ربحت ثمانين قرشاً فسلم صاحب الورقة ورقته إلى البائع و أخذ منه خمسة و سبعين قرشاً ، و بعد ذلك حصل البائع لنفسه على القيمة الحقيقية التى ربحتها الورقة ، فهذه الواقعة تتوافر فيها أركان جريمة النصب ، لأن الطرق التى سلطها البائع لم تكن مجرد أكاذيب بل هى من الطرق الإحتيالية ، إذ أنها إقترنت بمظاهر خارجية هى تناول كشوف الأرقام الرابحة و التقليب فيها و الإستعانة بالغير فى إقناع صاحب الورقة بصحة الواقعة المكذوبة حتى إنخدع فسلم الورقة إليه .

(الطعن رقم ٨٩٤ لسنة ٧ ق ، جلسة ٢٦/٤/١٩٣٧)

==========

الطعن رقم ٠٠٤١ لسنة ٠٨ مجموعة عمر ٤ع صفحة رقم ١٢١

بتاريخ ٢٠-١٢-١٩٣٧

الموضوع : نصب

الموضوع الفرعي : اركان جريمة النصب

فقرة رقم : ١

الوساطة بين متعاقدين ليست فى حد ذاتها عملاً محرماً فلا يمكن تحميل الوسيط أية مسئولية عن وساطته فى إتمام عمل مهما عاد عليه من وراء ذلك من الفائدة .

(الطعن رقم ٤١ لسنة ٨ ق ، جلسة ٢٠/١٢/١٩٣٧)

==========

الطعن رقم ٠٩٨٧ لسنة ٠٨ مجموعة عمر ٤ع صفحة رقم ١٧١

الخليل محامون ومستشارون

بتاريخ ٢١-٠٣-١٩٣٨

الموضوع : نصب

الموضوع الفرعي : اركان جريمة النصب

فقرة رقم : ١

إذا كانت الواقعة الثابتة بالحكم هى أن المتهم مع آخر إتفقا على الحصول على سندين من المدعى بالحق المدنى لإختلاسهما إضراراً بموكلته المحرر لصالحها هذان السندان و المدعية معه أيضاً بالحق المدنى ، فإدعى الشخص الآخر لدى الوكيل أن السندين لازمان فى إجراء صلح بين موكلته و أخرى ، و بذلك تسلمهما منه ، ثم سلمهما بدوره إلى المتهم ، و لم يردهما بعد ذلك ، فهذه الواقعة لا تتحقق فيها جريمة النصب لخلوها من الطرق الإحتيالية ، إذ الحصول على السندين لم يكن بناء على طريقة من تلك الطرق بل كان نتيجة لمجرد الكذب من الشخص الآخر ، و إنما هى تتحقق فيها جريمة خيانة الأمانة لأن المدعى المدنى سلم السندين للشخص الآخر لإستعمالهما لمصلحة موكلته فى أمر معين فإختلسهما .

==========

الطعن رقم ٢٣٢٤ لسنة ٠٨ مجموعة عمر ٤ع صفحة رقم ٣٢٨

بتاريخ ١٤-١١-١٩٣٨

الموضوع : نصب

الموضوع الفرعي : اركان جريمة النصب

فقرة رقم : ١

يكفى لقيام جريمة النصب بطريقة التصرف فى الأموال الثابتة أو المنقولة أن يكون المتصرف لا يملك التصرف الذى أجراه ، و أن يكون المال الذى تصرف فيه غير مملوك له ، فتصح الإدانة و لو لم يكن المالك الحقيقى للمال الذى حصل فيه التصرف معروفاً . فإذا كانت محكمة الموضوع قد عرضت إلى المستندات التى قدمها المتهم لإثبات ملكيته لما باع ، و محصتها و إستخلاصاً لا شائبة فيه أن الأرض التى باعها المتهم لم تكن ملكاً له و لا داخلة فى حيازته ، و أن كل ما أعده من المستندات لإثبات ملكيته لها صورى لا حقيقة له ، و إستخلصت أيضاً أن المتهم كان يعلم عدم ملكيته لما باعه ، و أنه قصد من ذلك سلب مال من إشترى منه ، فذلك الذى أثبته الحكم كاف فى بيان جريمة النصب التى أدان المتهم فيها .

الخليل محامون ومستشارون

==========

الطعن رقم ٠٠٤٤ لسنة ٠٩ مجموعة عمر ٤ع صفحة رقم ٤٦٥

بتاريخ ٢٧-٢-١٩٣٩

الموضوع : نصب

الموضوع الفرعي : اركان جريمة النصب

فقرة رقم : ١

إنه و إن كانت جريمة النصب لا تتحقق بمجرد الأقوال و الإداعاءات الكاذبة ، مهما بالغ قائلها فى توكيد صحتها حتى تأثر بها المجنى عليه ، لأن القانون يوجب دائماً أن يكون الكذب مصحوباً بأعمال مادية خارجية تحمل المجنى عليه على الإعتقاد بصحته ، إلا أنه يدخل فى عداد الأعمال الخارجية التى يتطلب القانون توافرها ليكون الكذب من الطرق الإحتيالية المعاقب عليها إستعانة الجانى فى تدعيم مزاعمه بأوراق أو مكاتيب متى كان ظاهرها يفيد أنها صادرة من الغير بغض النظر عما إذا كان لهذا الغير وجود أم لا . فإذا كانت الواقعة التى أثبتها الحكم و إعتبرها مكونة لجريمة النصب هى أن المتهم تقدم إلى دائنه بسند مزور ممهور بتوقيعه و توقيع شخص آخر ، و أوهمه بصحة هذا السند و بأنه حرر بأصل الدين و الفوائد ليحل محل السند الأصلى الذى تحت يده هو ، و حصل منه بهذه الطريقة على السند الصحيح - فهذا الحكم لا يكون مخطئاً لأن ما وقع من المتهم لم يكن مجرد كذب غير معاقب عليه ، بل هو من الطرق الإحتيالية المكونة لجريمة النصب ، إذ الكذب الذى أثر به على المجنى عليه حتى إستولى منه على السند الصحيح كان مقروناً بعمل آخر خارجى هو السند الذى تقدم به إليه على إعتبار أنه صحيح و كان التوقيع المنسوب لزميله عليه شاهداً له من غيره أقنع المجنى عليه بصحة الواقعة المزعومة .

(الطعن رقم ٤٤ لسنة ٩ ق ، جلسة ٢٧/٢/١٩٣٩)

==========

الطعن رقم ١٢٤١ لسنة ٠٩ مجموعة عمر ٤ع صفحة رقم ٥٦٧

بتاريخ ٢٩-٥-١٩٣٩

الموضوع : نصب

الخليل محامون ومستشارون

الموضوع الفرعي : اركان جريمة النصب

فقرة رقم : ١

إن مجرد إدعاء الوكالة كذباً لسلب مال الغير يعد وحده وسيلة من الوسائل التى تتحقق بها قانوناً جريمة النصب .

(الطعن رقم ١٢٤١ لسنة ٩ ق ، جلسة ٢٩/٥/١٩٣٩)

==========

الطعن رقم ١٣٩٧ لسنة ١١ مجموعة عمر ٥ع صفحة رقم ٥٢٥

بتاريخ ٢٦-٥-١٩٤١

الموضوع : نصب

الموضوع الفرعي : اركان جريمة النصب

فقرة رقم : ١

إن القانون فى جريمة النصب بإستعمال طرق إحتيالية لإيهام المجنى عليه بوجود مشروع كاذب أو لإحداث الأمل بحصول ربح وهمى يوجب أن تكون هذه الطرق من شأنها توليد الإعتقاد فى نفس المجنى عليه بصدق ما يدعيه المتهم ، و أن تكون الأكاذيب التى صدرت من المتهم مؤيدة بأقوال أخرى أو مظاهر خارجية . فإذا كانت الواقعة الثابتة بالحكم هى أن المتهم - مستعيناً ببعض السماسرة - أوهم المجنى عليهم برغبته فى أن يبيع لكل منهم المنزل المملوك له و لوالدته و لإخوته ، و قدم إلى كل منهم مستندات الملكية و التوكيل الصادر إليه من شركائه ، و كان فى كل مرة يحصل على مبلغ يدفع مقدماً على سبيل العربون و يحرر بالبيع عقداً إبتدائياً ثم يمتنع عن تحرير عقد نهائى قابل للتسجيل ، فإن إستعانته بسمسار لإيجاد مشتر للمنزل ، و تقديمه مستندات الملكية و عقود الإيجار و سند الوكالة عن والدته و إخوته ، و إحضار هؤلاء و تقريرهم بالموافقة على البيع - كل هذا لا يكون طرقاً إحتيالية بالمعنى القانونى ، فإن الوقائع المتعلقة به صحيحة و عقود البيع الإبتدائية الصادرة للمجنى عليهم السابقين لا تعتبر مشروعات كاذبة بالنسبة للاحقين ، لأن المتهم كان يملك وقت كل عقد منها حق التصرف بسبب عدم إنتقال الملكية إلى أحد من المشترين لعدم تسجيل العقود . ثم إن المتهم إذا كان قد بيت النية على عدم إتمام أية صفقة فإن نيته هذه لم تتعد شخصه و لم يكن لها أى مظهر خارجى يدل عليها وقت التعاقد ، فلم يكن لها من تأثير فى حمل المجنى عليهم على دفع المبالغ التى إستولى منهم عليها .

(الطعن رقم ١٣٩٧ لسنة ١١ ق ، جلسة ٢٦/٥/١٩٤١)

الخليل محامون ومستشارون

==========

الطعن رقم ١١١٤ لسنة ١٢ مجموعة عمر ٥ع صفحة رقم ٦٤٣

بتاريخ ١٣-٤-١٩٤٢

الموضوع : نصب

الموضوع الفرعي : اركان جريمة النصب

فقرة رقم : ٣

إن ركن الإحتيال فى جريمة النصب لا يتوافر فقط بإستعانة الجانى فى تأييد أكاذيبه على المجنى عليه بأشخاص آخرين أو بمكاتيب مزورة بل هو يكون متوافراً كذلك إذا إستعان الجانى بأى مظهر خارجى من شأنه أن يؤيد مزاعمه . فإذا تظاهر المتهم بإتصاله بالجن و التخاطب معهم و إستخدامهم فى أغراضه ، و إتخذ لذلك عدته من كتابات و بخور ، ثم أخذ يتحدث إلى بيضة و يرد على نفسه بأصوات مختلفة ليلقى فى روع المجنى عليهم أنه يتخاطب مع الجن حتى حصل بذلك منهم على مالهم بدعوى مساعدتهم فى قضاء حاجاتهم فإنه يعد مرتكباً لجريمة النصب .

(الطعن رقم ١١١٤ لسنة ١٢ ق ، جلسة ١٣/٤/١٩٤٢)

==========

الطعن رقم ١٧٢٣ لسنة ١٢ مجموعة عمر ٥ع صفحة رقم ٦٩١

بتاريخ ٢٢-٦-١٩٤٢

الموضوع : نصب

الموضوع الفرعي : اركان جريمة النصب

فقرة رقم : ٣

للمحكمة الجنائية السلطة المطلقة فى تحرى حقيقة الواقعة المطروحة عليها . فإذا هى إستخلصت من ظروف الدعوى و ملابستها أن المتهم ، لكى يدرأ عن نفسه أنه إستولى بلا حق على مال مملوك للغير ، قد تصيد سندين على المجنى عليه لآخر حولهما إلى إسمه هو ليوهم أن ما حصل عليه بفعلته إنما كان جزءاً من دين مستحق له ، فإن ذلك من سلطتها ، و لا يقيدها التاريخ الذى أعطى

الخليل محامون ومستشارون

للتحويلين .

(الطعن رقم ١٧٢٣ لسنة ١٢ ق ، جلسة ٢٢/٦/١٩٤٢)

==========

الطعن رقم ٠٣٢٦ لسنة ١٣ مجموعة عمر ٦ع صفحة رقم ١٣٠

بتاريخ ٠١-٠٢-١٩٤٣

الموضوع : نصب

الموضوع الفرعي : اركان جريمة النصب

فقرة رقم : ١

إن إدعاء المتهم كذباً الوكالة عن شخص آخر ، ثم إستيلاءه على مال المجنى عليه لتوصيله إلى موكله المزعوم ، يعد فى القانون إتخاذاً لصفة كاذبة بالمعنى الوارد فى المادة ٣٣٦ ع ، و يكفى وحده فى تكوين ركن الإحتيال و لو لم يكون فيه إستعمال ٠ لأساليب الغش و الخداع المعبر عنها بالطرق الإحتيالية . فإن النصب بمقتضى هذه المادة كما يحصل بإستعمال طرق إحتيالية من شأنها الإيهام بوجود مشروع كاذب يحصل بإتخاذ صفة كاذبة و لو لم يكون مقروناً بطرق إحتيالية .

(الطعن رقم ٣٢٦ لسنة ١٣ ق ، جلسة ١/٢/١٩٤٣)

==========

الطعن رقم ٠٥١٢ لسنة ١٣ مجموعة عمر ٦ع صفحة رقم ١٤٨

بتاريخ ٠٨-٠٢-١٩٤٣

الموضوع : نصب

الموضوع الفرعي : اركان جريمة النصب

فقرة رقم : ١

إنه لما كانت جريمة النصب بمقتضى المادة ٣٣٦ عقوبات تقع بإتخاذ الجانى إسماً كاذباً أو صفة غير صحيحة و لو لم يدعم ذلك

الخليل محامون ومستشارون

بأى مظهر خارجى ، فإن إدانة المتهم فى هذه الجريمة على أساس أنه لم يحصل على النقود من المجنى عليه إلا بإتخاذه صفة كاذبة ، تكون صحيحة و لو كان لم يقع منه ما يعتبر فى القانون من أساليب الغش و الخداع المعبر عنها فى المادة المذكورة بالطرق الإحتيالية .

(الطعن رقم ٥١٢ لسنة ١٣ ق ، جلسة ٨/٢/١٩٤٣)

==========

الطعن رقم ١٣٧٠ لسنة ١٤ مجموعة عمر ٦ع صفحة رقم ٣٩٣

بتاريخ ٣١-١-١٩٤٤

الموضوع : نصب

الموضوع الفرعي : اركان جريمة النصب

فقرة رقم : ١

متى أثبت الحكم أن المتهم كان يحضر للمجنى عليهم " تجار فى بيع الدقيق " بوصفه مخبراً بالتموين ، و كان يركب سيارة يطلق عليها " بوكسفورد " و هى فى شكل السيارات التى يركبها عادة موظفو الحكومة الإداريون ، فهذا فيه ما يكفى لبيان الطرق الإحتيالية . و على أنه إذا توصل الجانى إلى الإستيلاء على مال الغير عن طريق إتخاذه صفة كاذبة فقد وجب عقابه بمادة النصب و لو لم يصحب ذلك إستعمال طرق إحتيالية .

==========

الطعن رقم ١٥٢٠ لسنة ١٤ مجموعة عمر ٦ع صفحة رقم ٤٠٩

بتاريخ ٢٨-٢-١٩٤٤

الموضوع : نصب

الموضوع الفرعي : اركان جريمة النصب

فقرة رقم : ١

الخليل محامون ومستشارون

إن تنازل المجنى عليه فى جريمة النصب لا يمحو تلك الجريمة و لا يخلى المتهم من المسئولية الجنائية .

==========

الطعن رقم ١٥٢ . لسنة ١٤ مجموعة عمر ٦ع صفحة رقم ٤٠٩

بتاريخ ٢٨-٢-١٩٤٤

الموضوع : نصب

الموضوع الفرعي : اركان جريمة النصب

فقرة رقم : ٢

إن إتخاذ صفة غير صحيحة هو من ضروب الإحتيال الذى تتكون منه جريمة النصب و لو لم يكن مقترناً بطرق إحتيالية أخرى . فإتخاذ المتهم صفة تاجر ، و حصوله بناء على ذلك ، على جهازات الراديو التى إستولى عليها ، فيه وحده ما يكفى لتكوين ركن الإحتيال الذى تتطلبه المادة ٣٦٦ ع . لأن ذلك منه يعد إتخاذاً لصفة غير صحيحة ، إذ المراد من الصفة غير الصحيحة هو إنتحال لقب أو وظيفة أو مهنة أو قرابة أو ما شاكل ذلك .

==========

الطعن رقم ٢٥٤ . لسنة ١٤ مجموعة عمر ٦ع صفحة رقم ٣٨٣

بتاريخ ١٠-١-١٩٤٤

الموضوع : نصب

الموضوع الفرعي : اركان جريمة النصب

فقرة رقم : ١

إن الشيك الذى تقصد المادة ٣٣٧ من قانون العقوبات المعاقبة على إصداره إذا لم يكن له رصيد مستكمل الشرائط المبينة فيها إنما هو الشيك بمعناه الصحيح على إعتبار أنه أداة وفاء توفى به الديون فى المعاملات كما توفى بالنقود تماماً مما يقتضى أن يكون مستحق الوفاء لدى الإطلاع عليه . فإذا كانت الورقة قد صدرت فى تاريخ معين على أن تكون مستحقة الدفع فى تاريخ آخر فلا يمكن عدها شيكاً بالمعنى المقصود . و ذلك لأنها ليست إلا أداة إئتمان .

الخليل محامون ومستشارون

(الطعن رقم ٢٥٤ لسنة ١٤ ق ، جلسة ١٠/١/١٩٤٤)

==========

الطعن رقم ٠٤٢٣ لسنة ١٤ مجموعة عمر ٦ع صفحة رقم ٤٦٣

بتاريخ ٢٤-٠٤-١٩٤٤

الموضوع : نصب

الموضوع الفرعي : اركان جريمة النصب

فقرة رقم : ١

إن جريمة النصب لا تتحقق بمجرد الأقوال و الأدعاءات الكاذبة و لو كان قائلها قد بالغ فى توكيد صحتها حتى تأثر بها المجنى عليه ، بل يجب أن يكون الكذب قد إصطحب بأعمال مادية أو مظاهر خارجية تحمل المجنى عليه على الإعتقاد بصحته . فإذا كانت الواقعة الثابتة بالحكم هى أن المتهم أقرض المجنى عليه مائتى قرش أعطاه منها مائة و خمسين و أحتجز الخمسين الباقية فائدة عن مبلغ المائتى قرش لمدة شهر واحد ، و تسلم من المجنى عليه شيكاً على بنك مصر بمائتى قرش مستحق الدفع فى تاريخ معين ، و لأمر ما رأى المجنى عليه أن يوقف صرف الشيك ففعل ، فجاءه المتهم مهدداً متوعداً بإبلاغ الأمر إلى النيابة و لم يزل به حتى ترضاه بكتابة شيك آخر بثلاثة جنيهات عوضاً عن الشيك الأول ، و عند محاولة قبضه حصل أيضاً التوقف عن الدفع ، فأعاد الكرة عليه ، و كان فى ظروف قاسية فخارت قواه تحت ضغط الحاجة الملحة و بتأثير الوعيد و التهديد بالشكوى للنيابة فرضى بما أوهمه به من أن يقرضه أثنى عشر جنيهاً بفائدة ثلاثة جنيهات على أن يحتسب منها الثلاثة الجنيهات قيمة الشيك الأخير و على أن يكون المبلغ بضمان زوجته ، و رضى هو و زوجته أن يوقعا على كمبيالة بإستلامهما مبلغ الخمسة عشر جنيهاً ، و قبل المجنى عليه أن يكتب للمتهم خمسة شيكات كل منها بثلاثة جنيهات وفاء للخمسة عشر جنيهاً ، و قبل الرجل و زوجته كل ما طلبه المتهم منهما رضوخاً لوعيده و بدافع الحاجة و آتقاء الفضيحة ، و كان يلوح لهما بأنه سيعطيهما مبلغ القرض عقب التوقيع على الأوراق فوراً ، فلما وقعا على الأوراق و وضعها فى جيبه أفهمهما أن المبلغ موجود فى بيته ثم أخذ يراوغ و يماطل و لم يحصل منه المجنى عليه على هذا المبلغ ، فإن هذه الواقعة لا تعتبر نصباً إذ المجنى عليه قبل التوقيع على السندات و الشيكات التى سلمها للمتهم تحت تأثير حاجته الملحة إلى النقود و تهديد المتهم له بشكواه للنيابة و لإعتقاده بأن النقود موجودة فى جيبه ، و ليس فيما أورده الحكم ما يدل على أن المتهم قد إستعان فى سبيل تأييد مزاعمه بأعمال مادية أو مظاهر خارجية تحمله على الإعتقاد بصحتها .

==========

الخليل محامون ومستشارون

الطعن رقم ١٤٨٦ لسنة ١٥ مجموعة عمر ٧ع صفحة رقم ٢٤

بتاريخ ١٠-١٢-١٩٤٥

الموضوع : نصب

الموضوع الفرعي : اركان جريمة النصب

فقرة رقم : ٣

يكفى لتحقق جريمة النصب أن يكون الضرر محتمل الوقوع .

(الطعن رقم ١٤٨٦ لسنة ١٥ ق ، جلسة ١٠/١٢/١٩٤٥)

==========

الطعن رقم ١٤٢٢ لسنة ١٦ مجموعة عمر ٧ع صفحة رقم ١٧٩

بتاريخ ١٧-٠٦-١٩٤٦

الموضوع : نصب

الموضوع الفرعي : اركان جريمة النصب

فقرة رقم : ١

يجب فى جريمة النصب أن تكون الطرق الإحتيالية التى إستعملت مع المجنى عليه قوامها الكذب . و إذن فإذا كانت المحكمة قد إعتبرت ما وقع من المتهمين نصباً بناء على أنهما توصلا إلى الإستيلاء على المال من المجنى عليها عن طريق إيهامها بإحتمال مهاجمة اللصوص لها و سلب أموالها ، و الإستعانة فى ذلك بذكر حادث معين من حوادث السرقات التى وقعت فى الجهة ، و كانت قد قالت فى حكمها ما يفيد أن الحادث المشار إليه وقع فعلاً و أن المجنى عليها كانت تعلم بوقوعه وقت أن ذكره لها المتهمان ، فذلك لا تتوافر به الطرق الإحتيالية كما هى معرفة به فى القانون .

(الطعن رقم ١٤٢٢ لسنة ١٦ ق ، جلسة ١٧/٦/١٩٤٦)

==========

الخليل محامون ومستشارون

الطعن رقم ٢٢٤٣ لسنة ١٧ مجموعة عمر ٧ع صفحة رقم ٤٩١

بتاريخ ٠٩-٠٢-١٩٤٨

الموضوع : نصب

الموضوع الفرعي : اركان جريمة النصب

فقرة رقم : ١

متى كانت الواقعة ، كما هى ثابتة بالحكم ، هى أن المتهم لم يتجاوز فى فعلته إتخاذ إسم كاذب دون أن يعمل على تثبيت إعتقاد المجنى عليه بصحة ما زعمه ، و أن المجنى عليه إقتنع بذلك لأول وهلة ، فإن ذلك لا يكون من المتهم إلا مجرد كذب لا يتوافر معه المعنى المقصود قانوناً من إتخاذ الإسم الكاذب فى باب النصب . ذلك لأن القانون و إن كان لا يقتضى أن يصحب إتخاذ الإسم الكاذب طرق إحتيالية بالمعنى الذى جاء به نص مادة النصب ، إلا أنه يستلزم أن تحف به ظروف و إعتبارات أخرى يكون من شأنها أن تحمل المجنى عليه على تصديق مدعى المتهم ، و تقدير هذه الظروف و الإعتبارات من شأن قاضى الموضوع .

(الطعن رقم ٢٢٤٣ لسنة ١٧ ق ، جلسة ٩/٢/١٩٤٨)

==========

الطعن رقم ٤٠٩ لسنة ١٨ مجموعة عمر ٧ع صفحة رقم ٥٤٧

بتاريخ ٢٠-٠٤-١٩٤٨

الموضوع : نصب

الموضوع الفرعي : اركان جريمة النصب

فقرة رقم : ١

إذا كانت واقعة الدعوى هى أن المتهمين إستوليا على مبلغ من المال من المجنى عليه بأن قدما له قطعاً نحاسية مطلاة بقشرة من الذهب و أوهماه أنها قطع ذهبية و رهناها إليه ضماناً للوفاء بالمبلغ سالف الذكر ، فهذه الواقعة يتوافر فيها جميع العناصر القانونية لجريمتى النصب و الغش ، و ما دام القانون ينص على أنه إذا كون الفعل الواحد جرائم متعددة وجب إعتبار الجريمة التى عقوبتها أشد ، و ما دام لا يوجد أى مبرر للقول بإستثناء أحكام القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤١ الخاص بقمع الغش و التدليس

الخليل محامون ومستشارون

من الحكم المتقدم المقرر فى القانون العام ، فإنه يكون من الخطأ إعتبار هذه الواقعة غشاً تجارياً فقط .

(الطعن رقم ٤٠٩ لسنة ١٨ ق ، جلسة ٢٠/٤/١٩٤٨)

==========

الطعن رقم ٠٧٣٠ لسنة ١٨ مجموعة عمر ٧ع صفحة رقم ٥٧٩

بتاريخ ٠١-٠٦-١٩٤٨

الموضوع : نصب

الموضوع الفرعي : اركان جريمة النصب

فقرة رقم : ١

متى كانت الواقعة هى أن الشيك محل الدعوى بحسب ظاهره شيك بالمعنى القانونى، و أن التاريخ الذى يمله واحد بالنسبة إلى إصداره و إستحقاقه ، فإنه لا يجدى المتهم أن يثبت أن تحريره إنما كان فى تاريخ سابق ، فطلبه تحقيق ذلك لا يكون مستأهلاً رداً صريحاً .

==========

الطعن رقم ٢١٤٩ لسنة ١٨ مجموعة عمر ٧ع صفحة رقم ٧٠٦

بتاريخ ٢١-١٢-١٩٤٨

الموضوع : نصب

الموضوع الفرعي : اركان جريمة النصب

فقرة رقم : ١

إن إستخدام الموظف وظيفته فى الإستيلاء على مال الغير لا يصح عده نصباً إلا على أساس أن سوء إستعماله الوظيفة على نحو ما وقع منه يعتبر من الطرق الإحتيالية ، كما هى معرف بها فى باب النصب ، و إذن فإذا كانت المحكمة فى إدانة المتهم فى جريمة النصب قد جرت على قاعدة عامة هى أن مجرد إستناد الموظف إلى وظيفته فى الحصول على المال يعتبر فى ذاته نصباً ، فإنها تكون

الخليل محامون ومستشارون

مخطئة و يكون حكمها واجباً نقضه .

(الطعن رقم ٢١٤٩ لسنة ١٨ ق ، جلسة ٢١/١٢/١٩٤٨)

==========

الطعن رقم ٠٦٦٥ لسنة ١٩ مجموعة عمر ٧ع صفحة رقم ٨٩٠

بتاريخ ٢٣-٠٥-١٩٤٩

الموضوع : نصب

الموضوع الفرعي : اركان جريمة النصب

فقرة رقم : ٢

ما دامت المحكمة قد أثبتت أن المتهم لم يكن جاداً وقت التعاقد المدعى و أنه إنما كان يعمل على سلب المجنى عليه ثروته ، فلا وجه للقول بأن هذه الواقعة هى إخلال بعقد مدنى .

(الطعن رقم ٦٦٥ لسنة ١٩ ق ، جلسة ٢٣/٥/١٩٤٩)

==========

الطعن رقم ٠٨٠٩ لسنة ٤٦ مجموعة عمر ١ع صفحة رقم ١٨٤

بتاريخ ٢١-٠٢-١٩٢٩

الموضوع : نصب

الموضوع الفرعي : اركان جريمة النصب

فقرة رقم : ١

يجب لتطبيق المادة ٢٩٣ عقوبات أن يبين بالحكم الطرق الإحتيالية التى قد يكون المتهم إستعملها مع المجنى عليه بياناً واضحاً و إلا وجب نقضه .

الخليل محامون ومستشارون

(الطعن رقم ٨٠٩ لسنة ٤٦ ق ، جلسة ٢١/٢/١٩٢٩)

==========

الطعن رقم ٢٤٢٧ لسنة ٤٦ مجموعة عمر ١ ع صفحة رقم ٣٧٩

بتاريخ ١٤-١١-١٩٢٩

الموضوع : نصب

الموضوع الفرعي : اركان جريمة النصب

فقرة رقم : ١

متى كانت واقعة النصب بحسب ما أثبتها الحكم المطعون فيه خالية مما يدل على إستعمال المتهم لطرق إحتيالية أوهم بها المجنى عليه و توصل تحت تأثير الإيهام بها للإستيلاء منه على المبلغ المدعى بالإستيلاء عليه بطريق النصب فلا جريمة .

(الطعن رقم ٢٤٢٧ لسنة ٤٦ ق ، جلسة ١٤/١١/١٩٢٩)

==========

الطعن رقم ٠٣١٢ لسنة ٤٧ مجموعة عمر ٢ ع صفحة رقم ٢٢٥

بتاريخ ٠٥-٠٢-١٩٣١

الموضوع : نصب

الموضوع الفرعي : اركان جريمة النصب

فقرة رقم : ٢

جريمة النصب فى صورة البيع مرتين لا تتحقق إلا فى جانب المشترى الثانى و فى صورة ضياع ماله بسبب غش البائع له من جهة و حرمانه من العين المتصرف له فيها من جهة أخرى . أما المتصرف له الأول فلا يتصور قيام أية جريمة فى حقه .

==========

الخليل محامون ومستشارون

الطعن رقم ١٦٣٠ لسنة ٣٨ مكتب فنى ٢٠ صفحة رقم ٦٩

بتاريخ ١٣-١-١٩٦٩

الموضوع : نصب

الموضوع الفرعي : اركان جريمة النصب

فقرة رقم : ٣

يتحقق الشروع فى النصب بمجرد البدء فى إستعمال وسيلة الإحتيال قبل المجنى عليه و لما كان الحكم المطعون فيه قد بين واقعة الدعوى بما مجمله أن الطاعن و المحكوم عليهما الآخرين أعدوا شيكاً مزوراً بمبلغ عشرة آلاف دولار مسحوباً على بنك أمريكا فرع سويسرا و إشتركوا فى عرضه للبيع على الشاهد الذى تظاهر بقبول هذا العرض و سارع إلى إبلاغ رجال مكتب مكافحة تهريب النقد بوزارة الداخلية الذين طلبوا منه مسايرة المتهمين و تقديم أحد المرشدين السريين لهم على أنه المشترى للشيك و أعدوا كميناً بأحد الفنادق لضبطهم . و بعد أن زودوا المرشد السرى بمبلغ من النقد المصرى بما يقابل قيمة الشيك و تم اللقاء بينه و بين المحكوم عليهما الآخرين فى الفندق ، قاموا بضبط أولهما و هو يسلم الشيك إلى المرشد السرى ، ثم بان لرجال الشرطة بعد الضبط أن الشيك مزور ، فإن ما حصله الحكم على الصورة السالفة البيان تتحقق به جريمة الشروع فى النصب كما هى معرفة فى القانون .

==========

الطعن رقم ١٦٣٠ لسنة ٣٨ مكتب فنى ٢٠ صفحة رقم ٦٩

بتاريخ ١٣-١-١٩٦٩

الموضوع : نصب

الموضوع الفرعي : اركان جريمة النصب

فقرة رقم : ٤

الأصل أن مباشرة وسيلة الإحتيال بالفعل تعد شروعاً معاقباً عليه حتى و لو فطن المجنى عليه إلى إحتيال الجانى فكشفه و إمتنع عن تسليمه المال أو سلمه بالفعل و لكن لسبب آخر فى نفسه . و لما كان المجنى عليه فى هذه الدعوى حسبما وقفت وقائعها عنده هو المرشد السرى الذى لم يكشف أن الشيك مزور إلا بعد ضبطه و قد كان الغرض من عمل الكمين أصلاً هو ضبط الطاعن و

الخليل محامون ومستشارون

زميليه متلبسين بجريمة التعامل فى نقد أجنبى ، فلا تثريب على المحكمة إن هى لم تحدد شخصية المجنى عليه الذى كان مقصوداً أصلاً بهذا الإحتيال للتحقق من مدى تأثير الطرق الإحتيالية فيه و إنخداعه بها ما دام أن الجريمة قد وقفت عند حد الشروع و ما دامت الطرق الإحتيالية التى إستعملها الجانى من شأنها أن تخدع الشخص المعتاد فى مثل ظروف المجنى عليه ، و ما دام أن الجريمة قد خاب أثرها لسبب لا دخل لإرادة الجانى فيه .

==========

الطعن رقم ١٨٦٠ لسنة ٣٨ مكتب فنى ٢٠ صفحة رقم ١٨٣

بتاريخ ٢٧-١-١٩٦٩

الموضوع : نصب

الموضوع الفرعي : اركان جريمة النصب

فقرة رقم : ١

جريمة النصب كما هى معرفة فى المادة ٣٣٦ من قانون العقوبات تتطلب لتوافرها أن يكون ثمة إحتيال وقع من المتهم على المجنى عليه بقصد خدعه و الإستيلاء على ماله فيقع المجنى عليه ضحية هذا الإحتيال الذى يتوافر بإستعمال طرق إحتيالية أو بإتخاذ إسم كاذب أو إنتحال صفة غير صحيحة أو بالتصرف فى ملك الغير ممن لا يملك التصرف .

==========

الطعن رقم ١٨٦٠ لسنة ٣٨ مكتب فنى ٢٠ صفحة رقم ١٨٣

بتاريخ ٢٧-١-١٩٦٩

الموضوع : نصب

الموضوع الفرعي : اركان جريمة النصب

فقرة رقم : ٢

إذا كان يكفى لتكوين ركن الإحتيال فى جريمة النصب بطريق التصرف فى الأموال الثابتة أو المنقولة أن يكون المتصرف لا يملك التصرف الذى أجراه ، و أن يكون المال الذى تصرف فيه غير مملوك له ، إلا أنه لا تصح إدانة غير المتصرف - و الوسيط كذلك -

الخليل محامون ومستشارون

إلا إذا كانت الجريمة قد وقعت نتيجة تواطؤ و تدبير سابق بينه و بين المتصرف مع علمه بأنه يتصرف فيما لا يملكه و ليس له حق التصرف فيه حتى تصح مساءلته سواء بصفته فاعلاً أو شريكاً .

==========

الطعن رقم ١٨٦٠ لسنة ٣٨ مكتب فنى ٢٠ صفحة رقم ١٨٣

بتاريخ ٢٧-١-١٩٦٩

الموضوع : نصب

الموضوع الفرعي : اركان جريمة النصب

فقرة رقم : ٣

لا يكفى لتأثيم مسلك الوسيط أن يكون قد أيد البائع فيما زعمه من إدعاء الملك إذا كان هو فى الحقيقة يجهل الواقع من أمره أو كان يعتقد بحسن نية أنه مالك للقدر الذى تصرف فيه . و لما كان الثابت من مدونات الحكم أن الطاعن سمسار و له بهذه المثابة أن يجمع بين طرفى العقد و يقتضى أجر الوساطة بينهما ، و لا يكلف مؤونه التثبت من ملكية البائع أو بحث مستنداته ، فإن الحكم المطعون فيه إذ دانه دون أن يبين ما وقع منه مما يعد فى صحيح القانون إحتيالاً ، يكون قاصراً على بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة طبقاً لما إفترضته المادة ٣١٠ من قانون الإجراءات الجنائية معيباً بما يبطله و يوجب نقضه .

==========

الطعن رقم ٨٥٤ لسنة ٣٩ مكتب فنى ٢٠ صفحة رقم ٩٥١

بتاريخ ٢٣-٦-١٩٦٩

الموضوع : نصب

الموضوع الفرعي : اركان جريمة النصب

فقرة رقم : ١

متى كان الحكم المطعون فيه قد أثبت فى حق الطاعنين أنهم أوهموا المجنى عليه بأن فى إستطاعتهم شفاءه من مرضه عن طريق تحضير الأرواح فى جلسات كان يعقدها الطاعن الأول فى حجرات مظلمة مستعيناً بالطاعن الثانى الذى يتظاهر بالنوم و يدعى كذباً

الخليل محامون ومستشارون

بأن الجن قد تقمص جسده و ينتهز الطاعن الأول فرصة الظلام فيطلق فراشات تحوم حول الجالسين موهماً المجنى عليه بأنها ملوك الجن ثم يطلق إشارات ضوئية تسلب المجنى عليه إرادته كما يطلق البخور الذى يبيعه الطاعن الثالث إلى المجنى عليه بثمن مرتفع ، و كان الطاعن الأول يضع بيضة فى محلول حامض الخليك فتلين قشرتها ثم يشقها و ينتزع محتوياتها و يضع بداخلها مخلب طائر أو حيوان و أوراقاً مكتوبة برموزغير مفهومة و يعيد غلقها و بعد إضاءة الأنوار يكسر البيضة و يخرج ما بداخلها و يوهم المجنى عليه بأنه قد أخرج السحر الذى كان سبباً فى مرضه . و خلص الحكم من ذلك إلى أن ما قام به الطاعنون لا يدخل إطلاقاً تحت أى علم أو فن بل هو فى حقيقته دجل و شعوذة و أنهم تمكنوا بذلك من خداع المجنى عليه و إستولوا على ماله ، و ما خلص إليه الحكم فيما تقدم سائغ و تتوافر به أركان جريمة النصب التى دان الطاعنين بها من طرق إحتيالية و رابطة سببية بين هذه الطرق و تسليم المال إليهم و القصد الجنائى .

==========

الطعن رقم ٠٤٨١ لسنة ٤٩ مكتب فنى ٣٠ صفحة رقم ٤٥٧

بتاريخ ١٩٧٩-٠٤-٠٨

الموضوع : نصب

الموضوع الفرعي : اركان جريمة النصب

فقرة رقم : ٢

من المقرر أن ركن الإحتيال المتطلب فى جريمة النصب يتوافر إذا إستعان الجانى بأى مظهر خارجى من شأنه أن يؤيد مزاعمه . لما كان ذلك ، و كانت واقعة الدعوى كما أثبتها الحكم هى " أن المتهمة أوهمت المجنى عليهم بقدرتها على الإتصال بالجان و إمكانها من شفائهم من أمراضهم و إجراء العمليات الجراحية لهم دون آلام ، و توصلاً منها إلى ذلك أعدت بمنزلها حجرة مظلمة تطلق فيها البخور و إحتفظت ببعض الأحجبة و الأوراق و زجاجة على شكل كلب و إرتدت ملابس حمراء و وضعت فى رقبتها مسبحة طويلة " ، فإن هذه الأفعال يتوافر بها الطرق الإحتيالية المشار فى المادة ٣٣٦ من قانون العقوبات و يكون النعى على الحكم فى هذا الخصوص غير سديد .

==========

الطعن رقم ٠٨٧٢ لسنة ٤٩ مكتب فنى ٣٠ صفحة رقم ٧٩٦

الخليل محامون ومستشارون

بتاريخ ٠٨-١١-١٩٧٩

الموضوع : نصب

الموضوع الفرعي : اركان جريمة النصب

فقرة رقم : ١

لا تتحقق جريمة النصب بطريق الإحتيال القائمة على التصرف فى مال ليس ملكاً للمتصرف و لا له حق التصرف فيه إلا بإجتماع شرطين " الأول " أن يكون العقار المتصرف فيه غير مملوك للمتصرف و " الثانى " ألا يكون للمتصرف حق التصرف فى ذلك العقار . و من ثم فإنه يجب أن يعنى حكم الإدانة فى هذه الحالة ببيان ملكية المتهم للعقار الذى تصرف فيه ، و ما إذا كان له حق فى هذا التصرف من عدمه فإذا هو قصر فى هذا البيان - كما هو الحال فى الدعوى المطروحة- كان فى ذلك تفويت على محكمة النقض لحقها فى مراقبة تطبيق القانون على الواقعة الثابتة بالحكم ، الأمر الذى يتعين معه نقض الحكم المطعون فيه و الإحالة .

(الطعن رقم ٨٧٢ لسنة ٤٩ ق ، جلسة ٨/١١/١٩٧٩)

==========

الطعن رقم ٣٢٨٦ لسنة ٥٤ مكتب فنى ٣٦ صفحة رقم ١٠٣٥

بتاريخ ٢١-١١-١٩٨٥

الموضوع : نصب

الموضوع الفرعي : اركان جريمة النصب

فقرة رقم : ٢

عناصر الركن المادى للواقعة المنصوص عليها فى المادة ١٠٦ مكرراً من قانون العقوبات الخاصة بإستعمال نفوذ حقيقى أو مزعوم للحصول أو محاولة الحصول على حكم أو قرار ، هو التذرع بالنفوذ الحقيقى أو المزعوم الذى يمثل السند الذى يعتمد عليه الجانى فى أخذه أو قبوله أو طلبه الوعد أو العطية فهو يفعل ذلك نظير وعده لصاحب الحاجة فى أن يستعمل ذلك النفوذ . كما أن المقصود بلفظ النفوذ هو ما يعبر عن كل إمكانية لها التأثير لدى السلطة العامة مما يجعلها تستجب لما هو مطلوب سواء أكان مرجعها مكانه رياسية أو إجتماعية أو سياسية و هو أمر يرجع إلى وقائع كل دعوى حسبما يقدره قاضى الموضوع.

الخليل محامون ومستشارون

(الطعن رقم ٣٢٨٦ لسنة ٥٤ ق ، جلسة ٢١/١١/١٩٨٥)

==========

الطعن رقم ٧٩٠٦ لسنة ٥٤ مكتب فنى ٣٦ صفحة رقم ٢٨٩

بتاريخ ٢١-٢-١٩٨٥

الموضوع : نصب

الموضوع الفرعي : اركان جريمة النصب

فقرة رقم : ١

لما كانت جريمة النصب كما هى معرفة فى المادة ٣٣٦ من قانون العقوبات تتطلب لتوافرها أن يكون ثمة إحتيال وقع من المتهم على المجنى عليه بقصد خدعه و الإستيلاء على ماله فيقع المجنى عليه ضحية هذا الإحتيال الذى يتوافر بإستعمال طرق إحتيالية أو بإتخاذ إسم كاذب أو إنتحال صفة غير صحيحة أو بالتصرف فى ملك الغير ممن لا يملك التصرف ، و كان من المقرر أن مجرد الأقوال و الإدعاءات الكاذبة مهما بالغ قائلها فى توكيد صحتها لا تكفى وحدها لتكوين الطرق الإحتيالية بل يجب لتحقق هذه الطرق فى جريمة النصب أن يكون الكذب مصحوباً بأعمال مادية أو مظاهر خارجية تحمل المجنى عليه على الإعتقاد بصحته ، و كان الحكم الإبتدائى المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه لم يبين الطرق الإحتيالية التى إستعملها الطاعن و باقى المتهمين و الصلة بينها و بين تسليم المجنى عليه للمال فإنه يكون مشوباً بالقصور فى إستظهار أركان جريمة النصب التى دان الطاعن بها الأمر الذى يعجز محكمة النقض عن مراقبة تطبيق القانون على الوجه الصحيح مما يوجب نقضه و الإحالة دون حاجة لبحث سائر أوجه الطعن .

(الطعن رقم ٧٩٠٦ لسنة ٥٤ ق ، جلسة ٢١/٢/١٩٨٥)

==========

الطعن رقم ٥٤٦٦ لسنة ٥٤ مكتب فنى ٣٧ صفحة رقم ٤٣٣

بتاريخ ٢٠-٣-١٩٨٦

الموضوع : نصب

الخليل محامون ومستشارون

الموضوع الفرعي : اركان جريمة النصب

فقرة رقم : ١

لما كان من المقرر أنه من إدعى كذباً الوكالة عن شخص و إستولى بذلك على مال له يعد مرتكباً الفعل المكون لجريمة النصب ، إذ أن إنتحال صفة غير صحيحة يكفى وحده لقيام ركن الإحتيال ، فإذا كان الحكم المطعون فيه قد أثبت فى حق الطاعن إتخاذه كذباً صفة الوكالة عن زوجته و توصل بذلك إلى الإستيلاء على المبلغ موضوع الجريمة ، فإنه إذ دانه بجريمة النصب يكون قد أصاب صحيح القانون ، و يكون ما يثيره الطاعن فى هذا الصدد فى غير محله ، لما كان ذلك ، و كان يبين من مطالعة محاضر جلسات المحاكمة بدرجتيها أن الطاعن لم يدفع الإتهام المسند إليه من طعنه من عدم علمه بواقعة إلغاء التوكيل الصادر إليه و من ضرورة تأكد المدعية بالحق المدنى من إستمرار قيام الوكالة ، و كانت هذه الأمور التى ينازع فيها لا تعدو أن تكون دفوعاً موضوعية كان يتعين عليه التمسك بها أمام محكمة الموضوع لأنها تتطلب تحقيقاً ، و لا يسوغ إثارة الجدل فى شأنها لأول مرة أمام محكمة النقض ، فإن النعى على الحكم فى هذا الخصوص يكون غير سديد .

(الطعن رقم ٥٤٦٦ لسنة ٥٤ ق ، جلسة ٢٠/٣/١٩٨٦)

==========

الطعن رقم ٥٢٠٠ لسنة ٥٦ مكتب فنى ٣٨ صفحة رقم ٨١

بتاريخ ١٤-١٠-١٩٨٧

الموضوع : نصب

الموضوع الفرعي : اركان جريمة النصب

فقرة رقم : ١

لما كانت جريمة النصب هى معرفة فى المادة ٣٣٦ من قانون العقوبات تتطلب لتوافرها أن يكون ثمة إحتيال وقع من المتهم على المجنى عليه بقصد خدعه و الإستيلاء على ماله فيقع المجنى عليه ضحية هذا الإحتيال الذى يتوافر بإستعمال طرق إحتيالية أو بإتخاذ إسم كاذب أو إنتحال صفة غير صحيحة أو بالتصرف فى ملك الغير ممن لا يملك التصرف . لما كان ذلك و كانت جريمة النصب بإستعمال طرق إحتيالية لا تتحقق بمجرد الأقوال و الإدعاءات الكاذبة مهما بالغ قائلها فى توكيد صحتها حتى تأثر بها المجنى عليه بل يشترط القانون أن يكون الكذب مصحوباً بأعمال مادية خارجية تحمل المجنى عليه على الإعتقاد بصحته . و كان الحكم

الخليل محامون ومستشارون

المطعون فيه لم يعرض بوضـــوح للأعمال المادية الخارجية التى إســـتعان بها الطاعن فى تدعيم مزاعمه و التى حملت المجنى عليها تســليمه المبلغ ، كما خلت مدوناته من التدليل على أن الســيارة التى تصــرف فيها بالبيع للمجنى عليها غير مملوكة له و ليس له حق التصرف فيها ، فإنه يكون معيباً بالقصور .

(الطعن رقم ٥٢٠٠ لسنة ٥٦ ق ، جلسة ١٤/١/١٩٨٧)

==========

الطعن رقم ٦٨٥٢ لسنة ٥٦ مكتب فنى ٣٨ صفحة رقم ٤٧٥

بتاريخ ٢٤-٠٣-١٩٨٧

الموضوع : نصب

الموضوع الفرعي : اركان جريمة النصب

فقرة رقم : ١

لما كان الشارع بما نص عليه فى الفقرة الثانية من المادة ٢٣ من القانون ١٣٦ لسنة ١٩٨١ فى شأن بعض الأحكام الخاصة بتأجير و بيع الأماكن و تنظيم العلاقة بين المؤجر و المستأجر إنما تؤثم بعقوبة جريمة النصب قبل المالك الذى يتخلف دون مقتضى عن تسليم الوحدة السكنية فى الموعد المحدد ، مما مقتضاه أن التخلف عن تسليم الوحدة فى الموعد المحدد لا يعتبر فعلاً مؤثماً إلا إذا لم يكن هناك ما يقتضى ذلك .

الطعن رقم ٣٢٨٢ لسنة ٥٧ مكتب فنى ٣٨ صفحة رقم ١٠٠٤

بتاريخ ١٨-١١-١٩٨٧

الموضوع : نصب

الموضوع الفرعي : اركان جريمة النصب

فقرة رقم : ٢

جريمة النصب وقتية تقع و تنتهى بمجرد وقوع فعل الإستيلاء و لذا يجب أن يكون جريان مدة إنقضاء الدعوى فيها من ذلك الوقت .

الخليل محامون ومستشارون

==========

الطعن رقم ٠٩٩٩ لسنة ٥٨ مكتب فنى ٣٩ صفحة رقم ٧٣٧

بتاريخ ١٩٨٨-٠٦-٠١

الموضوع : نصب

الموضوع الفرعي : اركان جريمة النصب

فقرة رقم : ٢

من المقرر أن جريمة النصب كما هى معرفة فى المادة ٣٣٦ من قانون العقوبات ، تتطلب لتوافرها أن يكون ثمة إحتيال وقع من المتهم على المجنى عليه بقصد خدعه و الإستيلاء على ماله ، فيقع المجنى عليه ضحية الإحتيال الذى يتوافر بإستعمال طرق إحتيالية أو بإتخاذ إسم كاذب أو إنتحال صفة غير صحيحة أو بالتصرف فى مال الغير ممن لا يملك التصرف ، و كان القانون قد نص على أن الطرق الإحتيالية فى جريمة النصب يجب أن يكون من شأنها الإيهام بوجود مشروع كاذب أو واقعة مزورة أو إحداث الأمل بحصول ربح وهمى ، أو غير ذلك من الأمور المبينة على سبيل الحصر فى المادة ٣٣٦ من قانون العقوبات المشار إليها . لما كان ذلك و كان يجب على الحكم - فى جريمة النصب - أن يعنى ببيان واقعة النصب ، و ما صدر من المتهم فيها من قول أو فعل فى حضرة المجنى عليه مما حمله على التسليم فى ماله ، فإذا هو قصر فى هذا البيان - كما هو الحال فى الدعوى - كان فى ذلك تفويت على محكمة النقض لحقها فى مراقبة تطبيق القانون على الواقعة الثابتة بالحكم ، مما يعيب الحكم المطعون فيه بالقصور الذى يبطله و يوجب نقضه و الإعادة .

(الطعن رقم ٩٩٩ لسنة ٥٨ ق ، جلسة ١/٦/١٩٨٨)

==========

الطعن رقم ١٧٤٠٠ لسنة ٥٩ مكتب فنى ٤١ صفحة رقم ١١٨

بتاريخ ١٩٩٠-٠١-١١

الموضوع : نصب

الموضوع الفرعي : اركان جريمة النصب

الخليل محامون ومستشارون

فقرة رقم : ٦

من المقرر أن جريمة النصب لا تقوم إلا على الغش و الإحتيال الموجه إلى المجنى عليه لخداعه و سلب ماله ، فإذا لم يكن هناك إحتيال بل كان تسليم المال ممن سلمه عن بينة بحقيقة الأمر فلا جريمة .

==========

الطعن رقم ١٧٤٠٠ لسنة ٥٩ مكتب فنى ٤١ صفحة رقم ١١٨

بتاريخ ١١-١-١٩٩٠

الموضوع : نصب

الموضوع الفرعي : اركان جريمة النصب

فقرة رقم : ٧

لما كان المقرر أيضاً أن جريمة النصب بطريق الإحتيال القائم على التصرف فى مال ثابت ليس مملوكاً للمتصرف و لا له حق التصرف فيه لا تتحقق إلا بإجتماع شرطين هما أن يكون العقار المتصرف فيه غير مملوك للمتصرف ، و أن لا يكون للمتصرف حق التصرف فى ذلك العقار ، و أنه يجب أن يعنى حكم الإدانة فى هذه الحالة ببيان توافر تحقق الشرطين سالفى الإشارة معاً . لما كان ذلك ، و كان الحكم المطعون فيه قد إستند فى إدانة الطاعن الأول - على ما يبين من مدوناته - إلى مجرد كونه غير مالك للعقار المبيع ، دون أن يستظهر فى مدوناته ما إذا كان له حق التصرف فى العقار المعنى بالبيع من عدمه ، إستناداً إلى عقد شرائه العرفى له ، و حكم صحة التوقيع الصادر فى الدعوى رقم ٩٥٠٤ لسنة ١٩٨٦ مدنى كلى المنصورة ، كما لم يعرض لدفاع الطاعن بأنه لم يخدع المجنى عليهما لعلمهما بأن ملكية العقار لم تنتقل إليه - على السياق آنف الذكر ، و لا لدفاعه المترتب على ذلك من إنتفاء عنصر الإحتيال فى الدعوى ، و كان دفاع الطاعن الأول على النحو السابق إيراده يعد - فى خصوص الدعوى المطروحة - هاماً و مؤثراً فى مصيرها لأنه يترتب عليه - إن صح - إنتفاء الجريمة فى ذاتها أو فى القليل نفى القصد الجنائى لدى الطاعن ، مما كان يقتضى من المحكمة أن تمحصه لتقف على مبلغ صحته أو ترد عليه بما يفنده إلتزاماً منها بواجبها فى تقدير أدلة الدعوى و مدى صحتها عن بصر و بصيرة ، أما و هى لم تفعل فإن حكمها يكون مشوباً بالإخلال بحق الدفاع فوق قصوره فى التسبيب و فساده فى الإستدلال بما يبطله .

(الطعن رقم ١٧٤٠٠ لسنة ٥٩ ق ، جلسة ١١/١/١٩٩٠)

الخليل محامون ومستشارون

==========

الطعن رقم ٨٩٩٦ لسنة ٥٨ مكتب فنى ٤١ صفحة رقم ١٤٦

بتاريخ ١٧-١-١٩٩٠

الموضوع : نصب

الموضوع الفرعي : اركان جريمة النصب

فقرة رقم : ١

من المقرر أن جريمة النصب كما هى معرفة فى المادة ٣٣٦ من قانون العقوبات تتطلب لتوافرها أن يكون ثمة إحتيال وقع من المتهم على المجنى عليه بقصد خدعه و الإستيلاء على ماله فيقع المجنى عليه ضحية هذا الإحتيال الذى يتوافر بإستعمال طرق إحتيالية أو بإتخاذ إسم كاذب أو إنتحال صفة غير صحيحة أو بالتصرف فى ملك الغير ممن لا يملك التصرف ، و كانت أوراق الدعوى قد خلت من أى دليل يؤيد ما ذهب إليه المدعى بالحقوق المدنية من أن المتهم قد باع الأرض محل التعامل القائم بينهما ، بل العكس من ذلك فإن الأوراق تكشف عن أن الأمر قد إقتصر على تنازل المتهم عن تلك الأرض للمدعى بالحقوق المدنية و هو ما ردده هذا الأخير نفسه فى قول له ، كما أن الثابت من الإطلاع على الكتاب الصادر من المتهم و الموجه للجمعية التعاونية الزراعية أنه قد إقتصر على تنازله عن الحيازة فقط و قد أقر المدعى بالحقوق المدنية أنه لم يحرر عقد بيع بينهما و لم ينسب للمتهم أنه قدم له ما يفيد ملكيته لتلك الأرض بل على العكس من ذلك فلقد ذكر أن المتهم حرر له التنازل و سلمه بطاقة الحيازة الزراعية خاصة و أن المدعى بالحقوق المدنية طبيب يستبعد أن يشترى تلك المساحة من الأرض دون إطلاع على مستندات ملكيتها و أن يسلم الشيكات التى ذهب إلى أنها تمثل ثمنها للمتهم دون أى محرر مكتوب يضمن حقوقه ، و من ناحية أخرى فإن تنازل المتهم للمدعى بالحقوق المدنية عن قطعة الأرض ينأى عن نطاق التأثيم ذلك أن البين من مستندات المتهم أنه كان يحوز تلك الأرض بناء على تنازل صادر له من الحائزين لها و أنه إستخرج بطاقة حيازة بإسمه عنها ظلت سارية إلى ما بعد تاريخ عقد الشركة الذى قدم صورته و الذى يمثل هذا التنازل أثراً من آثاره ، بل أن كتاب التنازل الصادر منه لا يحمل تاريخاً معيناً بحيث يمكن القول بأنه صدر بعد إلغاء حيازته كما ذهب المدعى بالحقوق المدنية . و من ثم فإن هذا التنازل صادر ممن يملكه على ضوء ما قدم فى الدعوى من مستندات و بغض النظر عن حقيقة العلاقة بين الطرفين .

==========

الطعن رقم ٨٩٩٦ لسنة ٥٨ مكتب فنى ٤١ صفحة رقم ١٤٦

الخليل محامون ومستشارون

بتاريخ ١٧-١-١٩٩٠

الموضوع : نصب

الموضوع الفرعي : اركان جريمة النصب

فقرة رقم : ٢

من المقرر أن القانون و إن نص على أن الطرق الإحتيالية تعد من وسائل النصب إلا أنه يجب أن يكون من شأنها الإيهام بوجود مشروع كاذب أو واقعة مزورة أو أحداث الأمل بحدوث ربح وهمى أو غير ذلك من الأمور المبينة على سبيل الحصر فى المادة ٣٣٦ من قانون العقوبات . كما أنه من المقرر أن مجرد الإدعاءات و الأقوال الكاذبة مهما بالغ قائلها فى توكيد صحتها لا تتحقق بها جريمة النصب بإستعمال طرق إحتيالية ، بل يشترط القانون أن يكون الكذب مصحوباً بأعمال خارجية تحمل المجنى عليه على الإعتقاد بصحته .

==========

الطعن رقم ٨٩٩٦ لسنة ٥٨ مكتب فنى ٤١ صفحة رقم ١٤٦

بتاريخ ١٧-١-١٩٩٠

الموضوع : نصب

الموضوع الفرعي : اركان جريمة النصب

فقرة رقم : ٣

من المقرر أنه يشترط لوقوع جريمة النصب بطريق الإستعانة بشخص آخر على تأييد الأقوال و الإدعاءات المكذوبة ، أن يكون الشخص الآخر قد تداخل بسعى من الجانى و تدبيره و إرادته لا من تلقاء نفسه بغير طلب أو إتفاق و أن يكون تأييد الآخر فى الظاهر لإدعاءات الفاعل تأييداً صادراً عن شخصه هو لا مجرد ترديد لأكاذيب الفاعل . لما كان ذلك ، و كان البين من وقائع الدعوى أن المتهم لم يكن هو الذى سعى إلى المجنى عليه كى يعرض عليه قطعة الأرض محل التعامل بينهما بل على العكس من ذلك فإن المدعى بالحقوق المدنية هو الذى توجه إلى المتهم فى محله طالباً منه بيعه الأرض - على حد قوله - و لم ينسب له إتيان أى فعل مما يعد من وسائل الإحتيال فقد إقتصر الأمر على إتفاقهما على التعامل شفاهة و سلم المدعى بالحقوق المدنية الشيكات للمتهم ، هذا إلى أن أقوال المدعى بالحقوق المدنية لا تكشف عن قيام ..... بتأييد أقوال المتهم بشأن الأرض أو أنه أرشده عن المتهم بسعى من

الخليل محامون ومستشارون

الأخير أو تدبيره ، مما تخرج به الواقعة برمتها عن نطاق التأثيم ، و يتعين القضاء ببراءة المتهم .

==========

الطعن رقم ٧٢٨٧ لسنة ٥٨ مكتب فنى ٤١ صفحة رقم ٨٧٩

بتاريخ ٠٤-١٠-١٩٩٠

الموضوع : نصب

الموضوع الفرعي : اركان جريمة النصب

فقرة رقم : ١

لما كان الركن المادى فى جريمة النصب يقتضى أن يستعمل الجانى طرقاً إحتيالية يتوصل منها إلى الإستيلاء على مال منقول مملوك للغير ، و هو ما يستلزم بطبيعة الحال أن يكون تسليم المجنى عليه للمال لاحقاً على إستعمال الطرق الإحتيالية و مترتباً عليه ، و إذ كان البين مما أثبته الحكم المطعون فيه أن الطاعن لم يتسلم أو يحاول إستلام شئ من المجنى عليه ، و أن قيامه بتظهير السندات الإذنية التى قيل أنه نسب صدورها إلى أشخاص وهميين إنما كان بصدد الوفاء بدين سابق نشأ فى ذمته قبل الواقعة ، فإن ذلك لا تتوافر به العناصر القانونية لجريمة النصب كما هى معرفة به فى المادة ٣٣٦ من قانون العقوبات و يكون الحكم المطعون فيه إذ دان الطاعن بهذه الجريمة قد أخطأ فى تطبيق القانون مما يتعين معه نقضه و تصحيحه بإلغاء الحكم المستأنف فيما قضى به فى موضوع الإستئناف و ببراءة المتهم مما أسند إليه و بعدم إختصاص المحكمة الجنائية بنظر الدعوى المدنية .

(الطعن رقم ٧٢٨٧ لسنة ٥٨ ق ، جلسة ٤/١٠/١٩٩٠)

==========

الطعن رقم ١٤٣٥٤ لسنة ٥٩ مكتب فنى ٤١ صفحة رقم ١٠٧٠

بتاريخ ٠٦-١٢-١٩٩٠

الموضوع : نصب

الموضوع الفرعي : اركان جريمة النصب

فقرة رقم : ١

الخليل محامون ومستشارون

من المقرر فى جريمة النصب أنه لا تصح إدانة الوسيط إلا إذا كانت الجريمة قد وقعت نتيجة تواطؤ و تدبير سابق بينه و بين الفاعل و لا يكفى لتأثيم مسلك الوسيط أن يكون قد أيد الفاعل فيما زعمه إذا كان هو فى الحقيقة يجهل الواقع من أمره أو يعتقد بحسن نية بصدق الفاعل . و لما كان المجنى عليهم من عمال محل المستأنف قد شهدوا بأنهم و إياه كانوا يعتقدون بحسن نية بأن المتهم الأول مهندس بالإسكان و بأن شقيقه المتهم الثانى ضابط أمن بالجهة ذاتها و بأن فى مقدورهما الحصول لهم بالفعل على وحدات سكنية و حوانيت و كانت المحكمة تثق فى صحة هذة الأقوال التى يؤكدها ما ثبت من أنه لما أخل المتهم الأول بوعده فى إحضار مستندات تخصيص الوحدات للمجنى عليهم بادر المستأنف بإخبارهم بما إكتشفه من خداع المتهم المذكور لهم و طلب منهم إستدراجه إلى مسكنه للحصول منه على إقرارات بالمبالغ التى تسلمها منهم . و إذ كانت المحكمة تخلص من ذلك إلى توافر حسن النية لدى المستأنف ..... فإن جريمة النصب المسندة إليه تكون غير متوافرة الأركان فى حقه فيتعين إلغاء الحكم المستأنف فيما قضى به من إدانة المتهم المذكور و القضاء ببراءته مما أسند إليه عملاً بنص المادة ٣٠٤/١ من قانون الإجراءات الجنائية .

(الطعن رقم ١٤٣٥٤ لسنة ٥٩ ق ، جلسة ٦/١٢/١٩٩٠)

==========

الطعن رقم ٥٤٨٢ لسنة ٥٨ مكتب فنى ٤٠ صفحة رقم ١١٢٦

بتاريخ ٣٠-١١-١٩٨٩

الموضوع : نصب

الموضوع الفرعي : اركان جريمة النصب

فقرة رقم : ٢

لما كانت جريمة النصب كما هى معرفة فى المادة ٣٣٦ من قانون العقوبات تتطلب لتوافرها أن يكون ثمة إحتيال وقع من المتهم على المجنى عليه بقصد خدعه و الإستيلاء على ماله فيقع المجنى عليه ضحية الإحتيال الذى يتوافر بإستعمال طرق إحتيالية أو بإتخاذ إسم كاذب أو إنتحال صفة غير صحيحة أو بالتصرف فى مال الغير ممن لا يملك التصرف فيه و قد نص القانون على أن الطرق الإحتيالية فى جريمة النصب يجب أن يكون من شأنها الإيهام بوجود مشروع كاذب أو واقعة مزورة أو إحداث الأمل بحصول ربح وهمى أو غير ذلك من الأمور المبينة على سبيل الحصر فى المادة ٣٣٦ من قانون العقوبات و كان من المقرر أنه يشترط لوقوع جريمة النصب بطريق الإستعانة بشخص آخر أن يكون الشخص الآخر قد تدخل بسعى الجانى و تدبيره و إرادته لا من تلقاء نفسه

الخليل محامون ومستشارون

بغير طلب أو إتفاق .

(الطعن رقم ٥٤٨٢ لسنة ٥٨ ق ، جلسة ٣٠/١١/١٩٨٩)

==========

الطعن رقم ١١٦٨٢ لسنة ٥٩ مكتب فنى ٤٢ صفحة رقم ٦٩٦

بتاريخ ٠٢-٠٥-١٩٩١

الموضوع : نصب

الموضوع الفرعي : اركان جريمة النصب

فقرة رقم : ٣

من المقرر أن جريمة النصب كما هى معرفة فى المادة ٣٣٦ من قانون العقوبات تتطلب لتوافرها أن يكون ثمة إحتيال وقع من المتهم على المجنى عليه بقصد خدعه و الإستيلاء على ماله فيقع المجنى عليه ضحية الإحتيال الذى يتوافر بإستعمال طرق إحتيالية أو إتخاذ إسم كاذب أو بإنتحال صفة غير صحيحة أو بالتصرف فى مال الغير ممن لا يملك التصرف فيه . و قد نص القانون على أن الطرق الإحتيالية فى جريمة النصب يجب أن يكون من شأنها الإيهام بوجود مشروع كاذب أو واقعة مزورة و إحداث الأمل بحصول ربح وهمى أو غير ذلك من الأمور المبينة على سبيل الحصر فى المادة ٣٣٦ من قانون العقوبات المشار إليها و أنه يجب أن يكون تسليم المجنى عليه ماله لاحقاً على الطرق الإحتيالية التى قارفها المتهم .

==========

الشروع فى جريمة النصب

==========

الطعن رقم ٠٤٣٦ لسنة ٤٢ مكتب فنى ٢٣ صفحة رقم ٨٤٨

بتاريخ ٢٩-٠٥-١٩٧٢

الموضوع : نصب

الخليل محامون ومستشارون

الموضوع الفرعي : الشروع فى جريمة النصب

فقرة رقم : ٣

يتحقق الشروع فى جريمة النصب بمجرد بدء الجانى فى إستعمال وسيلة الإحتيال قبل المجنى عليه حتى و لو فطن الأخير إلى إحتيال الجانى فكشفه أو داخلته الريبة فى صدق نواياه فإمتنع عن تسليمه المال .

==========

الفاعل الاصلى فى جريمة النصب

==========

الطعن رقم ٥٧٠ لسنة ٨ مجموعة عمر ٤ع صفحة رقم ١٩٤

بتاريخ ٤-٤-١٩٣٨

الموضوع : نصب

الموضوع الفرعي : الفاعل الاصلى فى جريمة النصب

فقرة رقم : ١

متى كان الثابت بالحكم يفيد أن المتهم هو و زوجته إتفقاً على الإدعاء كذباً بأن البيت الذى هو موضوع تهمة النصب الموجهة إليهما مملوك لهما كما إتفقا على التصرف بالبيع الذى تم فى أنقاضه و فى جزء من أرضه للحصول على مال الغير ، ففى هذا ما يكفى لبيان جريمة النصب . و لا مصلحة للمتهم فى إدعائه بأنه لم يباشر التصرف بنفسه ، و أنه لذلك لا يكون فاعلاً أصلياً بل مجرد شريك ما دام العقاب الذى قرره القانون على هذه الجريمة لا يختلف بالنسبة لكل من الفاعل و الشريك ، و ما دام الحكم - بناء على الأدلة التى كانت مطروحة على بساط البحث بالجلسة - قد أثبت عليه الواقعة الجنائية التى تتوافر فيها جميع عناصر الجريمة المستوجبة للعقاب الذى لم تتجاوزه العقوبة المقضى بها عليه .

(الطعن رقم ٥٧٠ لسنة ٨ ق ، جلسة ٤/٤/١٩٣٨)

==========

القصد الجنائى فى جريمة النصب

الخليل محامون ومستشارون

==========

الطعن رقم ٧٠٢. لسنة ٥٠ مكتب فنى ٣١ صفحة رقم ٨٦٦

بتاريخ ١٩٨٠-١٠-٠٩

الموضوع : نصب

الموضوع الفرعي : القصد الجنائى فى جريمة النصب

فقرة رقم : ١

لما كانت الفقرة الثالثة من المادة ١٦ من القانون ٥٢ لسنة ١٩٦٩ فى شأن إيجار الأماكن و تنظيم العلاقة بين المؤجرين و المستأجرين قد نصت على أنه " و يحظر على المالك القيام بإبرام أكثر من عقد إيجار واحد للمبنى أو الوحدة منه " كما نصت المادة ٤٤ من ذات القانون بالمعاقبة على مخالفة هذا الحظر مما مفاده أن هذه الجريمة لا تستلزم قصداً خاصاً بل تتوافر أركانها بتحقيق الفعل المادى و القصد الجنائى العام و هو تعمد الجانى إبرام أكثر من عقد إيجار واحد للمبنى أو الوحدة منه دون إعتداد بما يكون قد دفع الجانى إلى فعله أو الغرض الذى توخاه منه لما كان ذلك ، و كانت المحكمة غير ملزمة بأن تتحدث إستقلالاً عن القصد الجنائى فى هذه الجريمة ، إذ يكفى أن يكون القصد مستفاداً من وقائع الدعوى كما أوردها الحكم و هو ما تحقق فى واقعة الدعوى .

==========

الطعن رقم ٢٠٦١ لسنة ٠٣ مجموعة عمر ٣ع صفحة رقم ٢٠٩

بتاريخ ١٩٣٣-١١-٢٠

الموضوع : نصب

الموضوع الفرعي : القصد الجنائى فى جريمة النصب

فقرة رقم : ١

الخليل محامون ومستشارون

إذا عبر الحكم عن القصد الجنائى فى جريمة النصب بعبارة " بقصد النصب " فهذا التعبير و إن كان يصح أن يكون موضع إنتقاد إلا أنه لا يصلح وجهاً للطعن على الحكم ما دام مراد الحكم ظاهراً و هو أن المتهم إرتكب الجريمة بقصد سلب مال المجنى عليه و حرمانه منه .

(الطعن رقم ٢٠٦١ لسنة ٣ ق ، جلسة ٢٠/١١/١٩٣٣)

==========

الطعن رقم ١١٨٥ لسنة ٤٦ مجموعة عمر ١ ع صفحة رقم ٢٦٧

بتاريخ ١١-٠٤-١٩٢٩

الموضوع : نصب

الموضوع الفرعي : القصد الجنائى فى جريمة النصب

فقرة رقم : ١

إتهم شخص بأنه إستولى على مبلغ من آخر موهماً إياه أنه فى نظير هذا المبلغ سيبيعه قطعة من الأرض . و بعد كتابة عقد البيع و التأشير عليه من قلم المساحة أوهم المتهم المجنى عليه بأنه مستعد للذهاب معه إلى المحكمة للتصديق على التوقيع على عقد البيع بشرط أن يدفع إليه المبلغ أولاً . ثم بعد دفع المبلغ إليه إمتنع عن الذهاب إلى المحكمة. و بعد إثبات هذه الوقائع رأت المحكمة تطبيق المادة ٢٩٣ ع على المتهم . لا محل للطعن على هذا الحكم بحجة عدم ذكره سوء القصد لأن سوء القصد مفهوم بالبداهة .

(الطعن رقم ١١٨٥ لسنة ٤٦ ق ، جلسة ١١/٤/١٩٢٩)

==========

الطعن رقم ١٦٣٠ لسنة ٣٨ مكتب فنى ٢٠ صفحة رقم ٦٩

بتاريخ ١٣-٠١-١٩٦٩

الموضوع : نصب

الموضوع الفرعي : القصد الجنائى فى جريمة النصب

الخليل محامون ومستشارون

فقرة رقم : ٦

لا يلزم التحدث عن ركن القصد الجانى فى جريمة النصب على إستقلال ما دام الحكم قد أورد الوقائع بما يدل على أن مراد المتهمين كان ظاهراً و هو إقتراف الجريمة بقصد سلب مال المجنى عليه و حرمانه منه .

(الطعن رقم ١٦٣٠ لسنة ٣٨ ق ، جلسة ١٣/١/١٩٦٩)

==========

تداخل فى وظيفة عمومية

==========

الطعن رقم ١٠٨٠ لسنة ٢٤ مكتب فنى ٦ صفحة رقم ١٧٣

بتاريخ ٢-١١-١٩٥٤

الموضوع : نصب

الموضوع الفرعي : تداخل فى وظيفة عمومية

فقرة رقم : ١

إن إنتحال الوظيفة دون القيام بعمل من أعمالها لا يعتبر تداخلاً فيها إلا إذا إقترن بعمل يعد إفتئاتاً عليها و هو يتحقق بالإحتيال و المظاهر الخارجية التى يكون من شأنها تدعيم الإعتقاد فى صفة الجانى و كونه صاحب الوظيفة التى إنتحلها و لو لم يقم بعمل من أعمالها .

(الطعن رقم ١٠٨٠ لسنة ٢٤ ق ، جلسة ٢/١١/١٩٥٤)

==========

الطعن رقم ٢٩٤ لسنة ٣١ مكتب فنى ١٢ صفحة رقم ٨١٥

بتاريخ ١٦-١٠-١٩٦١

الموضوع : نصب

الخليل محامون ومستشارون

الموضوع الفرعي : تداخل فى وظيفة عمومية

فقرة رقم : ٢

إذا كان الثابت من الحكم إن المجنى عليه رجل فردى من الريف متقدم فى السـن و أن المتهم اعترض سـبيله و انحراف به إلى طريق فرعى وزعم له أنه مخبر ثم أمره بإبراز بطاقته الشـخصـية و اخراج ما يجعله فى جيوبه من نقود و أوراق فانصـاع المجنى عليه لهذا الأمر اعتقادا منه بأن المتهم من رجال البوليس الذين لهم اتخاذ هذا الإجراء قانوناً - فإن هذه الأفعال و المظاهر مما تتحقق بها جريمة التدخل فى الوظيفة المنصوص عليها فى المادة ١٥٥ من قانون العقوبات .

==========

الطعن رقم ١٦٢٠ لسنة ٥٩ مكتب فنى ٤٢ صفحة رقم ٢١٧

بتاريخ ٣١-١-١٩٩١

الموضوع : نصب

الموضوع الفرعي : تداخل فى وظيفة عمومية

فقرة رقم : ١

من المقرر أن إنتحال الوظيفة دون القيام بعمل من أعمالها لا يعتبر تداخلاً فيها إلا إذا إقترن بعمل يعد إفتئاتاً عليها و هو يتحقق بالإحتيال و المظاهر الخارجية التى يكون من شـأنها تدعيم الإعتقاد فى صـفة الجانى و كونه صـاحب الوظيفة التى إنتحلها و لو لم يقم بعمل من أعمالها . و كان الحكم المطعون فيه قد دان الطاعن بجريمة التداخل فى وظيفة عمومية لمجرد إنتحاله صـفة ضـابط مباحث دون أن يسـتظهر الأعمال الإيجابية التى صـدرت من الطاعن و التى تعتبر إفتئاتاً على الوظيفة أو يبين ما أتاه الطاعن من إحتيال و مظاهر خارجية من شأنها تدعيم الإعتقاد فى صفته و كونه صاحب الوظيفة التى إنتحلها فإنه يكون مشوباً بالقصور الذى يعجز محكمة النقض عن إعمال رقابتها على تطبيق القانون تطبيقاً صحيحاً على الواقعة .

==========

صور جريمة النصب

==========

الخليل محامون ومستشارون

الطعن رقم ١٠٣٩ لسنة ٢١ مكتب فنى ٠٣ صفحة رقم ٢٠٢

بتاريخ ٢٠-١١-١٩٥١

الموضوع : نصب

الموضوع الفرعي : صور جريمة النصب

فقرة رقم : ١

متى كان الحكم قد بين واقعة الدعوى و أقام الدليل على ثبوتها فى حق المتهم و أنه إرتكب جريمة التزوير فى الورقة الرسمية [شهادة تحقيق الشخصية] عن قصد و علم

و بنية إستعمال هذه الورقة بإعتباره هو صاحب الإسم المنتحل الثابت فيها ، و بين إحتمال الضرر لصاحب الإسم الحقيقى [أخيه] فضلاً عن العبث بهذه الورقة الرسمية بما يعدم الثقة فيها ، فلا يجدى هذا المتهم قوله إنه إنما إنتحل إسم أخيه قصداً إلى مصلحته إذ أنه يعوله .

==========

الطعن رقم ١٠٠٠ لسنة ٢٢ مكتب فنى ٠٤ صفحة رقم ١٧٤

بتاريخ ٠١-١٢-١٩٥٢

الموضوع : نصب

الموضوع الفرعي : صور جريمة النصب

فقرة رقم : ١

إذا كانت واقعة الدعوى كما أثبتها الحكم هى أن المتهم أوهم المجنى عليه و زوجته بقدرته على الإتصال بالجن و إمكانه شفاء الزوجة من العقم ، و أخذ يحدث أصواتاً مختلفة يسميها بأسماء الجن فى غرفة مظلمة يطلق فيها البخور و يقرأ التعاويذ ، و تمكن بهذا من سلب خمسة جنيهات على عدة دفعات ، فهذه الأفعال يتوافر بها ركن الطرق الإحتيالية المشار إليها فى المادة ٣٣٦ من قانون العقوبات ، و تكون بذلك جريمة النصب متوافرة الأركان فى حقه . و لا يعيب هذا الحكم عدم تحديده تاريخ كل واقعة من وقائع الإحتيال التى وقعت على المجنى عليه ما دام أنه قد أثبت حدوثها جميعاً فى خلال فترة حددها

الخليل محامون ومستشارون

و لم تمض عليها المدة القانونية لسقوط الدعوى العمومية .

(الطعن رقم ١٠٠٠ سنة ٢٢ ق ، جلسة ١/١٢/١٩٥٢)

==========

الطعن رقم ١٣٦٥ لسنة ٢٢ مكتب فنى ٠٤ صفحة رقم ٧١١

بتاريخ ١٤-٠٤-١٩٥٣

الموضوع : نصب

الموضوع الفرعي : صور جريمة النصب

فقرة رقم : ١

إن جريمة النصب بإتخاذ صفة كاذبة لا تتحقق إلا إذا كانت هذه الصفة هى التى خدعت المجنى عليه و حملته على تسليم المال للمتهم .

==========

الطعن رقم ١٨٧٠ لسنة ٤٥ مكتب فنى ٢٦ صفحة رقم ٢٤٨

بتاريخ ١٧-٠٣-١٩٧٥

الموضوع : نصب

الموضوع الفرعي : صور جريمة النصب

فقرة رقم : ١

إذا كان يبين مما سطره الحكم أنه ساق ما أسنده إلى الطاعن فى عبارة مرسلة غير ظاهر منها أن المحكمة حين إستعرضت الدليل المستمد من أقوال المجنى عليه كانت ملمة بهذا الدليل إلماماً شاملاً حتى يهيء لها أن تمحصه التمحيص الكافى الذى يدل على أنها قامت بما ينبغى عليها من تدقيق البحث لتعرف الحقيقة ، و لم تستظهر فيها الصلة بين الطرق الإحتيالية التى إستخدمها الطاعن و بين تسليم المجنى عليه للمال ، هذا فضلاً عن أنه يشترط لوقوع جريمة النصب بطريق الإستعانة بشخص آخر على تأييد الأقوال و

الخليل محامون ومستشارون

الإدعاءات المكذوبة ، أن يكون الشخص الآخر قد تداخل بسعى الجانى و تدبيره و إرادته من تلقاء نفسه بغير طلب أو إتفاق ، كما يشترط لذلك أن يكون تأييد الآخر فى الظاهر لإدعاءات الفاعل تأييداً صادراً عن شخصه هو لا مجرد تردد لأكاذيب الفاعل ، و من ثم فإنه يجب أن يعنى الحكم ببيان واقعة النصب و ذكر ما صدر عن كل من المتهمين فيها من قول أو فعل فى حضرة المجنى عليه مما حمله على التسليم فى ماله ، فإذا هو قصر فى هذا البيان - كما هو الحال فى الدعوى المطروحة - كان فى ذلك تفويت على محكمة النقض لحقها فى مراقبة تطبيق القانون على الواقعة الثابتة بالحكم الأمر الذى يتعين معه نقض الحكم المطعون فيه و الإحالة .

(الطعن رقم ١٨٧ لسنة ٤٥ ق ، جلسة ١٧/٣/١٩٧٥)

==========

الطعن رقم ٠٩٤٠ لسنة ٠٢ مجموعة عمر ٢ع صفحة رقم ٣٧٧

بتاريخ ٢٨-١٢-١٩٣١

الموضوع : نصب

الموضوع الفرعي : صور جريمة النصب

فقرة رقم : ١

إدعاء الوكالة كذباً عن شخص يعد إتخاذاً لصفة كاذبة . و لو أن بعض الأحكام جرت على أن إدعاء حالة قانونية أو علاقة تكسب حقاً قانونياً لا يكون صفة كاذبة إلا أن أغلب الأحكام قد إستثنت بالذات إدعاء الوكالة و عينت على الأخص حالة من يذهب لزوجة آخر و يدعى كذباً أنه كلف بأخذ أشياء منها لتوصيلها إليه . فإذا ذهب شخص إلى إمرأة و إدعى أنه موفد من قبل زوجها لأخذ شئ عينه لها فصدقته و أعطته إياه إعتبر هذا الشخص متخذاً لصفة غير صحيحة و حق عقابه بمقتضى المادة ٢٩٣ عقوبات .

(الطعن رقم ٩٤٠ لسنة ٢ ق ، جلسة ٢٨/١٢/١٩٣١)

==========

الطعن رقم ١٦٩٣ لسنة ٠٢ مجموعة عمر ٢ع صفحة رقم ٥٣٠

بتاريخ ٢٥-٠٤-١٩٣٢

الخليل محامون ومستشارون

الموضوع : نصب

الموضوع الفرعي : صور جريمة النصب

فقرة رقم : ١

الإبن الذى يسرق متاعاً لوالده ثم يبيعه لشخص حسن النية على أنه مالك لما باع إذا كان ينجو من العقاب عن السرقة بحكم المادة ٢٦٩ عقوبات فإن فعلته الثانية و هى البيع للغير الحسن النية تعتبر نصباً معاقباً عليه بالمادة ٢٩٣ عقوبات بإعتبار أنه باع ما لا يملك و توصل بذلك إلى قبض مبلغ من المشترى الحسن النية على أنه ثمن المتاع المبيع له .

(الطعن رقم ١٦٩٣ لسنة ٢ ق ، جلسة ٢٥/٤/١٩٣٢)

==========

الطعن رقم ٢٤١٩ لسنة ٠٢ مجموعة عمر ٢ع صفحة رقم ٦١٠

بتاريخ ٣١-١٠-١٩٣٢

الموضوع : نصب

الموضوع الفرعي : صور جريمة النصب

فقرة رقم : ١

يبلغ الكذب مبلغ الطرق الإحتيالية إذا إصطحب بأعمال خارجية أو مادية تحمل على الإعتقاد بصحته . فعسكرى البوليس الذى يستولى بعد تنفيذه حكماً شرعياً على مبلغ من المال من شخص بإيهامه بضرورة دفع رسم تنفيذ لهذا الحكم يحق عليه العقاب بمقتضى المادة ٢٩٣ من قانون العقوبات .

==========

الطعن رقم ٢٠٦٣ لسنة ٠٣ مجموعة عمر ٣ع صفحة رقم ٢٠٩

بتاريخ ٢٠-١١-١٩٣٣

الموضوع : نصب

الخليل محامون ومستشارون

الموضوع الفرعي : صور جريمة النصب

فقرة رقم : ١

لأجل أن يكون البيع الثانى مكوناً لجريمة النصب يجب أن يثبت أن هناك تسجيلاً مانعاً من التصرف مرة أخرى ، إذ بهذا التسجيل وحده ، الحاصل طبق أحكام قانون التسجيل ، تزول أو تتقيد حقوق البائع بحسب طبيعة التصرف موضوع التسجيل .

==========

الطعن رقم ١٣٧٣ لسنة ٤ . مجموعة عمر ٣ع صفحة رقم ٣٤٠

بتاريخ ٢٨-٠٥-١٩٣٤

الموضوع : نصب

الموضوع الفرعي : صور جريمة النصب

فقرة رقم : ١

يعد من الطرق الإحتيالية إدعاء المتهم أن فى إستطاعته شفاء الناس من الأمراض و إستعانته فى تأييد زعمه بنشر إعلانات عن نفسه و وضع لوحة على بابه و إرتداء ملابس بيضاء ، فإن هذه المظاهر هى مما يؤثر فى عقلية الجمهور ، و ذلك فلا يمكن إعتبارها مجرد كذب عادى .

(الطعن رقم ١٣٨٣ لسنة ٤ ق ، جلسة ٢٨/٥/١٩٣٤)

==========

الطعن رقم ٨٥٨ . لسنة ٥ . مجموعة عمر ٣ع صفحة رقم ٤٥٤

بتاريخ ٠١-٠٤-١٩٣٥

الموضوع : نصب

الموضوع الفرعي : صور جريمة النصب

فقرة رقم : ١

الخليل محامون ومستشارون

إن مما يدخل فى دائرة إنتحال الصفات الكاذبة المنوه عنها بالمادة ٢٩٣ عقوبات إدعاء شخص أنه موظف كبير بأحد فروع الحكومة على حين أنه موظف صغير ، لأن عبارة " موظف كبير " تحمل فى ثناياها الإيهام بالنفوذ و علو الكلمة و مضاء الرأى إلى غير ذلك من الصفات و المزايا التى لا يتمتع بها الموظف الصغير . فإدعاء كل ذلك بغير حق يعد إتصافاً بصفات غير صحيحة ، و الإتصاف بصفة غير صحيحة يكفى وحده لتكوين ركن الإحتيال و لو لم يصطحب بإستعمال أى طرق إحتيالية .

(الطعن رقم ٨٥٨ لسنة ٥ ق ، جلسة ١/٤/١٩٣٥)

==========

الطعن رقم ٨٦٨. لسنة ٥. مجموعة عمر ٣ع صفحة رقم ٤٦٣

بتاريخ ٨-٤-١٩٣٥

الموضوع : نصب

الموضوع الفرعي : صور جريمة النصب

فقرة رقم : ١

إدعاء الوكالة كذباً عن شخص يعد إتخاذ لصفة كاذبة . فإذا توصل الجانى إلى الإستيلاء على مال الغير بواسطة إتخاذ تلك الصفة وجب عقابه و لو لم يستعمل شيئاً من الطرق الإحتيالية .

(الطعن رقم ٨٦٨ لسنة ٥ ق ، جلسة ٨/٤/١٩٣٥)

==========

الطعن رقم ١٢٨٨ لسنة ٥. مجموعة عمر ٣ع صفحة رقم ٤٨٠

بتاريخ ٢٠-٥-١٩٣٥

الموضوع : نصب

الموضوع الفرعي : صور جريمة النصب

فقرة رقم : ١

الخليل محامون ومستشارون

إذا أخذ قاضى الإحالة بالوقائع التى تضمنها وصف التهمة المقدم من النيابة فيما يتعلق بجريمة النصب ، و من هذه الوقائع " أن المتهم الثانى أيد المتهم الأول فيما أوهم به المجنى عليه من أنه قادر على إسترداد مواشيه المسروقة " فلا يصح بعد هذا أن يصور القرار الواقعة على أنها مجرد وعد كاذب من المتهم الأول بإستحضار المواشى لا يكفى وحده لتكوين جريمة النصب ما دام لم يصطحب بأى نوع من طرق الإحتيال لحمل المجنى عليه على تصديق هذا الإدعاء . ذلك بأن هذا الوعد الصادر من المتهم الأول قد صحبه توكيد من المتهم الثانى بصحة مزاعم المتهم الأول . و تأييد لما إدعاه من القدرة على رد المواشى المسروقة . و مثل هذا التوكيد يعتبر قانوناً من قبيل الأعمال الخارجية التى تساعد على حمل المجنى عليه على تصديق المتهم فيما يزعمه من الإدعاءات ، و بهذه الأعمال الخارجية يرقى كذب المتهم إلى مرتبة الطرق الإحتيالية التى تقوم عليها جريمة النصب .

(الطعن رقم ١٢٨٨ لسنة ٥ ق ، جلسة ٢٠/٥/١٩٣٥)

==========

الطعن رقم ١٤٢٨ لسنة ٠٦ مجموعة عمر ٣ع صفحة رقم ٦٠٨

بتاريخ ٠٨-٠٦-١٩٣٦

الموضوع : نصب

الموضوع الفرعي : صور جريمة النصب

فقرة رقم : ١

إن مجرد الإستيلاء على نقود عن طريق التصرف فى مال ثابت أو منقول ليس ملكاً للمتصرف و لا له حق التصرف فيه يعتبر نصباً معاقباً عليه بمقتضى المادة ٢٩٣ من قانون العقوبات بغض النظر عما إذا كان الضرر الحاصل عن هذا التصرف قد وقع فعلاً على الطرف الآخر فى التعاقد أو على صاحب الشىء الواقع فيه التصرف . فمن رهن منقولاً ليس له و لا له حق التصرف فيه مقابل مبلغ من المال إستوفى عليه من المرتهن يحق عليه العقاب بمقتضى المادة المذكورة و لو لم يلحق المرتهن ضرر فعلاً بسبب إقتضائه قيمة الرهن من صاحب هذا المنقول .

(الطعن رقم ١٥٩٣ لسنة ٦ ق ، جلسة ٨/٦/١٩٣٦)

==========

الطعن رقم ١٤٤٠ لسنة ٠٦ مجموعة عمر ٣ع صفحة رقم ٦٠٩

الخليل محامون ومستشارون

بتاريخ ١٥-٠٦-١٩٣٦

الموضوع : نصب

الموضوع الفرعي : صور جريمة النصب

فقرة رقم : ١

إذا كانت الواقعة الثابتة بالحكم هى أن زيداً المحجوز عليه له منزل عليه أوامر إختصاص مسجلة سابقة على سنة ١٩٢٤ و قد رهن هذا المنزل بعد هذا التاريخ إلى شخص ما نظير مبلغ من المال قبض بعضه ، و أخفى أمر الحجز عن المجنى عليه . و لكى يخفى أوامر الإختصاص أيضاً عن المجنى عليه إستخرج شهادة من محكمة مصر الأهلية بخلو هذا المنزل من التصرفات و التسجلات عن المدة من سنة ١٩٢٤ لغاية سنة ١٩٣٢ ، ثم زور فى هذه الشهادة بأن محا رقم "٤" من سنة ١٩٢٤ و كلمة " أربعة " و جعلهما رقم " ١" و كلمة " واحد " فصارت بذلك سنة ١٩٢١ ، فهذا الذى أثبته الحكم كاف لإعتبار ما وقع منه طرقاً إحتيالية من شأنها إيهام المجنى عليه بوجود واقعة مزورة و هى أنه غير محجوز عليه ، و أن المنزل خال من التصرفات العقارية ، و أنه توصل بذلك إلى الإستيلاء على مبلغ من المال مما يجب عليه العقاب بمقتضى المادة ٢٩٣ ع .

(الطعن رقم ١٤٤٠ لسنة ٦ ، ق جلسة ١٥/٦/١٩٣٦)

==========

الطعن رقم ١٧٠٠ لسنة ٠٩ مجموعة عمر ٥ع صفحة رقم ٢٩

بتاريخ ٠٤-١٢-١٩٣٩

الموضوع : نصب

الموضوع الفرعي : صور جريمة النصب

فقرة رقم : ١

إذا كانت الواقعة الثابتة بالحكم أن المتهم أوهم المجنى عليه بأن من سلطته أن يعينه بوظيفة فى أحد البنوك " البنك البلجيكى " و أيد دعواه بأوراق تشهد باطلاً بأنها صادرة من هذا البنك و بأن له بمقتضاها أن يعين الموظفين فيه ، فإنخدع المجنى عليه بذلك و سلمه المبلغ الذى طلبه منه ليكون تأميناً ، فهذه الواقعة تكون جريمة النصب ، لأنه ما إدعاه المتهم للتأثير فى المجنى عليه من

الخليل محامون ومستشارون

المقدرة على تعيين الموظفين بالبنك إنما كان غير صحيح ، و الأوراق التى قدمها له ليدعم بها مدعاه إنما كانت مزورة . و بها تتحقق طريقة الإحتيال كما عرفها القانون .

==========

الطعن رقم ٥٢٢ لسنة ١٢ مجموعة عمر ٥ع صفحة رقم ٦٠٩

بتاريخ ٠٢-٠٢-١٩٤٢

الموضوع : نصب

الموضوع الفرعي : صور جريمة النصب

فقرة رقم : ١

إن إذن الدفع متى كان مستوفياً لجميع الشروط الشكلية التى يتطلب القانون توافرها فى الشيك بمعناه الصحيح فهو يعد شيكاً بالمعنى المقصود فى المادة ٣٣٧ من قانون العقوبات و لو كان تاريخ إصداره قد أخر و أثبت فيه على غير الواقع ما دام هو بذاته ، حسب الثابت فيه ، مستحقاً للأداء بمجرد الإطلاع ، شأن النقود التى يوفى بها الناس ما عليهم ، و ليس فيه ما ينبئ المطلع عليه بأنه فى حقيقته لم يكن إلا أداة إئتمان . و إذن فإصدار مثل هذا الإذن من غير أن يكون له رصيد قائم معاقب عليه قانوناً .

(الطعن رقم ٥٢٢ لسنة ١٢ ق ، جلسة ٢/٢/١٩٤٢)

==========

الطعن رقم ١٤٨٠ لسنة ١٢ مجموعة عمر ٥ع صفحة رقم ٦٩٠

بتاريخ ٢٢-٠٦-١٩٤٢

الموضوع : نصب

الموضوع الفرعي : صور جريمة النصب

فقرة رقم : ١

الخليل محامون ومستشارون

إن القول بأن إنتحال شخص صفة الطبيب ليعالج المرضى مقابل أتعاب يتقاضاها منهم لا يكفى لعده مرتكباً جريمة النصب على إعتبار أن ذلك لا يكون سوى جريمة مزاولة مهنة الطب بغير حق ليس صحيحاً على إطلاقه ، فإنه إذا إستعمل المتهم ، لكى يستولى على مال المرضى ، طرقاً إحتيالية لحملهم على الإعتقاد بأنه طبيب بحيث لولا ذلك لما قصدوه ليتولى معالجتهم كانت جميع العناصر القانونية لجريمة النصب متوافرة فى حقه . و إذن فإن إدارة المتهم مستوصفاً للعلاج ، و ظهوره - و هو غير مرخص له بمزاولة مهنة الطب - أمام المرضى الذين يؤمون المستوصف بمظهر طبيب ، إنتحاله شخصية دكتور أجنبى و تكلمه بلهجة أجنبية للإيهام بأنه هو ذلك الدكتور ، ثم إنتحاله إسم دكتور آخر و إرتداؤه معطفاً أبيض كما يرتدى الأطباء ، وتوقيعه الكشف على المرضى بسماعة يحملها لإيهامهم بأنه يفحصهم ، و إستعانته بإمرأة تستقبلهم و تقدمهم إليه على أنه هو الدكتور - كل ذلك يصح إعتباره من الطرق الإحتيالية ، إذ هو من شأنه أن يوهم المرضى فيدفعون إليه أتعاباً ما كانوا ليدفعوها إلا لإعتقادهم بأنه حقيقة طبيب .

(الطعن رقم ١٤٨٠ لسنة ١٢ ق ، جلسة ٢٢/٦/١٩٤٢)

==========

الطعن رقم ١٧٢٣ لسنة ١٢ مجموعة عمر ٥ع صفحة رقم ٦٩١

بتاريخ ٢٢-٠٦-١٩٤٢

الموضوع : نصب

الموضوع الفرعي : صور جريمة النصب

فقرة رقم : ٢

إن دفع المبلغ المحول به الطرد إلى مصلحة البريد هو بمثابة دفعه إلى شخص المحول، فيعتبر المحول أنه إستولى على هذا المبلغ و لو كان المحول إليه قد أوقع الحجز عليه تحت يد مصلحة البريد قبل أن يتسلمه المحول منها .

==========

الطعن رقم ١٨٧٧ لسنة ١٢ مجموعة عمر ٥ع صفحة رقم ٦٩٣

بتاريخ ١٩-١٠-١٩٤٢

الخليل محامون ومستشارون

الموضوع : نصب

الموضوع الفرعي : صور جريمة النصب

فقرة رقم : ١

إن الشارع قد قصد بالمادة ٣٣٨ من قانون العقوبات حماية القصر من طمع كل من تحدثه نفسه بأن يستغل شهواتهم و هوى أنفسهم و ينتهز فرصة ضعفهم و عدم خبرتهم فيحصل منهم على كتابات أو سندات ضارة بمصالحهم من قبيل ما هو منصوص عليه فى تلك المادة . و بمقتضى عموم النص يجب أن يدخل فى متناول هذه الحماية كل قاصر لم يبلغ الحادية و العشرين سنة أو بلغها و مدت عليه الوصاية ، فلا يخرج عن متناولها القاصر الذى يتسلم أمواله بعد بلوغه الثمانى عشرة سنة ليقوم بإدارتها ، فإنه ليس له أن يباشر إلا أعمال الإدارة الواردة على سبيل الحصر فى المادة ٢٩ من قانون المجالس الحسبية على أن يقدم عنها حساباً للمجلس الحسبى ، و إذ كان الإفتراض غير وارد ضمن ما أجيز لهذا القاصر مباشرته بل كان محظوراً عليه كما هو محظور على الوصى بمقتضى نصوص القانون المذكور فإن المادة ٣٣٨ من قانون العقوبات تكون منطبقة على من يستغل ضعفه و يحصل منه على سند بدين .

==========

الطعن رقم ١٨٧٧ لسنة ١٢ مجموعة عمر ٥ع صفحة رقم ٦٩٣

بتاريخ ١٩-١٠-١٩٤٢

الموضوع : نصب

الموضوع الفرعي : صور جريمة النصب

فقرة رقم : ٢

إن القانون يفترض فى الجريمة المنصوص عليها فى المادة ٣٣٨ع - كما هو الشأن فى سائر الجرائم التى قوامها أفعال فى حد ذاتها مشينة و مزرية و مستنكرة - على المتهم بسن المجنى عليه الحقيقية . و لا يسقط هذا الإفتراض إلا إذا أثبت المتهم أنه سلك كل سبيل لمعرفة السن الحقيقية و أن أسباباً قهرية أو ظروفاً إستثنائية هى التى حالت دون ذلك .

(الطعن رقم ١٨٧٧ لسنة ١٢ ق ، جلسة ١٩/١٠/١٩٤٢)

الخليل محامون ومستشارون

==========

الطعن رقم ١٠٧٦ لسنة ١٤ مجموعة عمر ٦ع صفحة رقم ٥٣٨

بتاريخ ٠٤-١٢-١٩٤٤

الموضوع : نصب

الموضوع الفرعي : صور جريمة النصب

فقرة رقم : ١

إذا كانت واقعة الدعوى أن زيداً إتصل تلفونياً بالمجنى عليه و أبلغه أن لديه تاجراً عنده كمية من الورق يرغب فى بيعها و يطلب مبلغ أربعمائه جنيه ثمناً للطن الواحد منها ، و لعلم المجنى عليه بحاجة المطبعة التى يديرها للورق أنبأ أصحابها بذلك فقبلوا و كلفوه إتمام الصفقة ، فإتصل بزيد فأفهمه بأنه على موعد مع صاحب الورق و أن هذا يشترط أن يتسلم كامل الثمن مقدماً ، فأعد هو نصف المبلغ و إصطحبه زيد إلى منزل قال إنه لذلك الصاحب ، و هناك تحدثاً مع هذا الصاحب فى الأمر فتمسك بدفع الثمن كاملاً إليه عند تسليم الورق ، و طمأن المجنى عليه إلى أنه سيكتب له قبل ذلك ورقة بالبيع ، فخرج هذا لتدبير باقى الثمن ، و لما عاد به إليهما و إستوثق الصاحب من ذلك أخبره أنه ليس هو مالك الورق و إنما هو وسيط فى البيع و أنه سيبعث خادمه ليستدعى المالك أو يحضر مفتاح المخزن ، و غادر الغرفة التى كانوا مجتمعين فيها ثم عاد قائلاً إنه أرسل الخادم فعلاً ، و لما إستبطأ المجنى عليه الخادم إستصحبه هذا الوسيط و أركبه هو و زيداً فى عربة إلى منزل زعم أنه منزل صاحب الورق ، ثم أدخل هو المنزل و خرج مدعياً أنه لم يجده و أنه سيبحث عنه فى المكان الذى دله عليه أهل منزله ، و بعد أن نزل من العربة إلى مكان ثم إلى آخر بدعوى أنه يبحث عنه فيهما عاد فوقف بالعربة أمام منزل قال إن فيه مكتب البائع ، ثم طلب من زيد أخذ النقود من المجنى عليه و مرافقته بها حتى يدفعاها معاً للبائع ثم يرجعا لتسليم المجنى عليه صفقة الورق من مكان وجوده ، فأعطى المجنى عليه زيداً ظرفاً به النقود فنزل به هذا من العربة و رافق الوسيط إلى المنزل ، و هناك تسلم منه المبلغ ثم هرب به بعد أن غافله و صعد فى المصعد الكهربائى ثم خرج من باب آخر للمنزل - فهذه الواقعة تتوافر فيها جميع العناصر القانونية لجريمة النصب بالنسبة إلى ذلك الوسيط . أما القول بعدم تكامل أركان هذه الجريمة بناء على أن تدخل زيد لم يكن من شأنه تأييد مزاعم الوسيط بل كان مجرد ترديد لتلك المزاعم ، و أنه من جهة أخرى لم يكن وليد إتفاق سابق بينهما - أما القول بذلك فقد كان يصح لو لم تكن واقعة الدعوى فى غير الناحية التى بحثتها المحكمة - كما أثبتته بحكمها - تتوافر فيها الطرق الإحتيالية كما يتطلبها القانون . فإن الوسيط لم يتوصل للإستيلاء على مال المجنى عليه بمجرد الأكاذيب التى صدرت منه ، بل إنه إستعان بمظاهر خارجية خلقها ليدعم بها أكاذيبه ، تلك المظاهر التى إنتهت بأن ألقى فى روعه ، على الصورة الواردة فى الحكم ، أنه لن يتسلم النقود بنفسه بل أن زيداً سيرافقه بها و يسلمها معه لصاحب

الخليل محامون ومستشارون

الورق عند إتمام الصفقة ، مما كان له هو و ما سبقه من المظاهر أثره فى خدع المجنى عليه حتى صدقه . أما زيد فإنه ما دام الثابت بالحكم أنه كان حسن النية فيما وقع منه غير ضالع فى الجريمة مع الوسيط فلا شية عليه فيما فعل .

(الطعن رقم ١٠٧٦ لسنة ١٤ ق ، جلسة ٤/١٢/١٩٤٤)

==========

الطعن رقم ١٢٩١ لسنة ١٤ مجموعة عمر ٦ع صفحة رقم ٥٦٠

بتاريخ ١١-١٢-١٩٤٤

الموضوع : نصب

الموضوع الفرعي : صور جريمة النصب

فقرة رقم : ١

إن جريمة النصب لا تقوم إلا على الغش و الإحتيال . و الطرق التى بينها قانون العقوبات فى المادة ٣٣٦ كوسائل للإحتيال يجب أن تكون موجهة إلى المجنى عليه لخدعه و غشه ، و إلا فلا جريمة . و إذن فإذا كان دفاع المتهم قوامه عدم توافر عنصر الإحتيال فى الدعوى لأن المجنى عليه حين تعاقد معه كان يعلم أنه غير مالك لما تعاقد معه عليه ، فإن الحكم إذا أدانه فى جريمة النصب على أساس " أن التصرف فى مال لا يملك المتهم التصرف فيه هو طريق من طرق النصب قائم بذاته لا يشترط فيه وجود طرق إحتيالية " - هذا الحكم يكون قاصراً فى بيان الأسباب التى أقيم عليها . إذ أن ما قاله لا ينهض رداً على الدفاع الذى تمسك به المتهم .

(الطعن رقم ١٢٩١ لسنة ١٤ ق ، جلسة ١١/١٢/١٩٤٤)

==========

الطعن رقم ٦٢٩ . لسنة ١٥ مجموعة عمر ٦ع صفحة رقم ٦٥٧

بتاريخ ٥-٣-١٩٤٥

الموضوع : نصب

الموضوع الفرعي : صور جريمة النصب

الخليل محامون ومستشارون

فقرة رقم : ١

إذا كانت الواقعة الثابتة هى أن أحد المتهمين ذهب و معه كتب إلى المجنى عليه فى مقر عمله بالبنك و أوهمه بأنه موفد من قبل وزير الأوقاف لبيع هذه الكتب إياه و قدم له بطاقة فيها ما يدل على أن له صلة بوزارة الأوقاف ، و على أثر ذلك خاطب المتهم الآخر المجنى عليه بالتليفون فى شـأن هذه الكتب موهماً إياه بأنه وزير الأوقاف ، فهذه الواقعة تتوافر فيها أركان جريمة النصـب ، إذ أن المتهمين عملاً على الحصـول على مال المجنى عليه بطرق إحتيالية أيد كل منهما الآخر فى الأكاذيب المكونة لها . و لا يغير من ذلك أن المتهم الذى تحدث تليفونياً لم يؤكد فى حديثه أنه هو وزير الأوقاف ما دام الثابت أنه تعمد أن يكون حديثه معه المجنى عليه على صـورة يفهم منها أنه هو الوزير . كما لا يغير منه أن يكون المتهم الذى حمل إليه الكتب لم يتصـل به فى بادىء الأمر بل إتصـل ببعض الموظفين الذين يعملون معه ، إذ ما دام أن القصد كان توصيل الرسالة إلى المجنى عليه فلا يهم أن يكون ذلك مباشرة أو بالواسطة . و كذلك لا محل للقول بعدم توافر ركن الضـرر بحجة أن الكتب تسـاوى الثمن الذى طلب عنها لأنه يكفى لتكوين الجريمة إحتمال وقوع ضـرر ، و الضـرر محتمل وقوعه هنا من محاولة تضـليل المجنى عليه و حمله على أن يشـترى كتباً ما كان ليشـتريها لولا التأثير الذى وقع عليه .

(الطعن رقم ٦٢٩ لسنة ١٥ ق ، جلسة ٥/٣/١٩٤٥)

==========

الطعن رقم ١١٥٥ لسنة ١٥ مجموعة عمر ٦ع صفحة رقم ٧٣٦

بتاريخ ١١-٦-١٩٤٥

الموضوع : نصب

الموضوع الفرعي : صور جريمة النصب

فقرة رقم : ١

إذا كانت الواقعة الثابتة بالحكم هى أن المتهم صـادف المجنى عليهما فى الطريق العام و عرض عليهما شـراء تذكرتين من تذاكر الملاهى بإعتبار أنهما صالحتان للإستعمال مع أنهما سبق إستعمالهما ، و كان كل ما وقع منه فى سبيل التأثير فيهما لشراء التذكرتين لا يعدو الكذب المجرد من أى مظهر خارجى يؤيده ، فلا عقاب . و خصـوصـاً إذا كانت التذكرتان لم يحصـل فيهما أى تغيير بعد إستعمالهما ، و المكان الذى حصل فيه بيعهما لم يكن من شأنه أن يلقى فى روع المشترى ثقة خاصة فى البائع .

الخليل محامون ومستشارون

(الطعن رقم ١١٥٥ لسنة ١٥ ق ، جلسة ١١/٦/١٩٤٥)

==========

الطعن رقم ١٣٦٦ لسنة ١٥ مجموعة عمر ٦ع صفحة رقم ٧٦٥

بتاريخ ١٥-١٠-١٩٤٥

الموضوع : نصب

الموضوع الفرعي : صور جريمة النصب

فقرة رقم : ١

إن إستعانة المتهم الموظف بوظيفته العمومية من شأنه أن يعزز أقواله و يخرجها عن دائرة الكذب المجرد إلى دائرة الكذب المؤيد بأعمال خارجية . فإذا كان الحكم فى إيراده واقعة الدعوى قد قال إن المتهم ، و هو تمورجى فى المعزل الطبى الذى نزل فيه أخو المجنى عليها ، قد توصل بهذه الصفة إلى الإستيلاء منها على مبلغ ٥٣ قرشاً على زعم أنه ثمن للحقن لعلاج أخيها ، القول يكفى لبيان الطرق الإحتيالية .

(الطعن رقم ١٣٦٦ لسنة ١٥ ق ، جلسة ١٥/١٠/١٩٤٥)

==========

الطعن رقم ٠٠٠٢ لسنة ٤٦ مجموعة عمر ١ع صفحة رقم ٣٧

بتاريخ ٢٢-١١-١٩٢٨

الموضوع : نصب

الموضوع الفرعي : صور جريمة النصب

فقرة رقم : ١

المادة ١٧٤ عقوبات واضحة فى أن التقليد أو التزوير يجب أن يكون موضوعه شيئاً من الأشياء المبينة فيها حتماً كان أو ورقة أو تمغة . أى أن يكون التقليد أو التزوير حاصلاً أيهما فى ذات الشئ من هذه الأشياء .

الخليل محامون ومستشارون

==========

الطعن رقم ٠٠٠٢ لسنة ٤٦ مجموعة عمر ١ع صفحة رقم ٣٧

بتاريخ ٢٢-١١-١٩٢٨

الموضوع : نصب

الموضوع الفرعي : صور جريمة النصب

فقرة رقم : ٢

لفظ الأختام الوارد فى المادة ١٧٥ عقوبات ليس معناه أثر الأختام و طابعها بل ذات الآلات التى تختم بها الحكومة أو تتمغ بها . و على ذلك لا تنطبق المادة ١٧٤ و لا المادة ١٧٥ على من إقتطع قطعة من الذهب عليها تمغة الحكومة و أحكم وضعها و لحامها بمعدن آخر بعد تغطيته بطبقة من الذهب بكيفية غير ظاهرة و باعه أو رهنه على أنه من الذهب الخالص . إنما تعتبر هذه الفعلة نصباً داخلاً تحت حكم المادة ٢٩٣ ع .

(الطعن رقم ٢ لسنة ٤٦ ق ، جلسة ٢٢/١١/١٩٢٨)

==========

الطعن رقم ٠٥٥٧ لسنة ٤٦ مجموعة عمر ١ع صفحة رقم ١٦٤

بتاريخ ١٤-٠٢-١٩٢٩

الموضوع : نصب

الموضوع الفرعي : صور جريمة النصب

فقرة رقم : ١

لإمكان تطبيق المادة ٢٩٣ عقوبات يجب إثبات أن المتهم إستعمل مع المجنى عليه من الطرق الإحتيالية ما كان من شأنه غش هذا الأخير و تضليله . فلا عقاب على صراف أخذ نقوداً من شخص ليسعى له فى نقل تكليف الأطيان التى إشتراها من إسم البائع إلى إسمه . لأن مجرد كون المتهم صرافاً لا يمكن إعتباره من الطرق الإحتيالية . إذ هذه هى وظيفته الثابتة و هو لم يتخذ له صفة كاذبة أو يأت عملاً إيجابياً من شأنه إيهام المجنى عليه بنفوذ لا يملكه .

الخليل محامون ومستشارون

(الطعن رقم ٥٥٧ لسنة ٤٦ ق ، جلسة ١٤/٢/١٩٢٩)

==========

الطعن رقم ٠٣١٢ لسنة ٤٧ مجموعة عمر ٢ ع صفحة رقم ٢٢٥

بتاريخ ٠٥-٠٢-١٩٣١

الموضوع : نصب

الموضوع الفرعي : صور جريمة النصب

فقرة رقم : ١

إن الشارع إذ جعل تصرف المتصرف فى غير ملكه نوعاً من الإحتيال قائماً بذاته و مستقلاً عما يقع بالطرق الإحتيالية الأخرى المبينة بالمادة ٢٩٣ عقوبات قد إشترط لإعتبار هذا التصرف نصباً معاقباً عليه بهذه المادة أن يكون المال الذى حصل التصرف فيه ليس مملوكاً للمتصرف و لا له حق التصرف فيه . فإذا تصرف شخص فى عقار كان مملوكاً له و سبق له التصرف فيه لشخص آخر فيختلف الحكم بحسب ما إذا كان حق الملكية السابق التصرف فيه قد إنتقل قانوناً إلى المتصرف له أولا أو لم ينتقل إليه . فإذا كان قد إنتقل بالتصرف الأول وقع التصرف الثانى فى غير ملكه و وجب عقابه عليه بعقوبة النصب و إلا فلا .

==========

الطعن رقم ٠٣١٢ لسنة ٤٧ مجموعة عمر ٢ ع صفحة رقم ٢٢٥

بتاريخ ٠٥-٠٢-١٩٣١

الموضوع : نصب

الموضوع الفرعي : صور جريمة النصب

فقرة رقم : ٣

إنه بعد صدور القانون رقم ١٨ لسنة ١٩٢٣ الخاص بالتسجيل أصبح عقد البيع لا ينقل ملك المبيع إلى المشترى إلا بالتسجيل . فإذا كان المشترى الأول لم يسجل عقده و باع البائع العقار مرة أخرى إلى شخص آخر و سجل هذا الشخص عقده فإن الملكية تنتقل إليه هو بالتسجيل و لا عقاب على البائع فى هذه الحالة . و لا دخل لحسن النية و سوئها فيما يتعلق بعلاقة البائع بالمشترين

الخليل محامون ومستشارون

الأول و الثانى كما لا دخل لحسن نية المشترى الثانى و لا لسوئها وقت شرائه لأن إنتقال الملكية أصبح بحكم قانون التسجيل مرتبطاً بالتسجيل وحده و لأن الأسبقية بين المتزاحمين أصبحت لمن إنتقلت إليه الملكية فعلاً بالتسجيل .

==========

الطعن رقم ٠٣١٢ لسنة ٤٧ مجموعة عمر ٢ع صفحة رقم ٢٢٥

بتاريخ ٠٥-٠٢-١٩٣١

الموضوع : نصب

الموضوع الفرعي : صور جريمة النصب

فقرة رقم : ٤

توجد حالة أخرى غير ما ذكر آنفاً بالفقرة " ١ " يمكن فيها تصور وقوع النصب ، و هى حالة ما إذا إتفق البائع مع المشترى الأول بعقد لم يسجل بعد ثم أوهم المشترى الثانى فياع له و هو يعلم أن المشترى الأول على وشك تسجيل عقده قبل أن يدرك المشترى الثانى تسجيل عقده هو و أن هذا المشترى الثانى ستضيع عليه العين حتماً - فى مثل هذه الصورة يكون البائع قد نصب على المشترى الثانى و لكن جريمته لا تكون مما تنطبق عليه العبارة الثانية من المادة ٢٩٣ عقوبات و هى الخاصة بالتصرف فى غير المملوك بل تكون من جرائم النصب العادية المنصوص عليها بالعبارة الأولى من المادة و لابد فيها من إثبات الطرق الإحتيالية .

(الطعن رقم ٣١٢ لسنة ٤٧ ق ، جلسة ٥/٢/١٩٣١)

==========

الطعن رقم ١٠٧٢ لسنة ٤٧ مجموعة عمر ٢ع صفحة رقم ٢٧

بتاريخ ١٧-٠٤-١٩٣٠

الموضوع : نصب

الموضوع الفرعي : صور جريمة النصب

فقرة رقم : ١

الخليل محامون ومستشارون

إنه حتى مع التسليم بأن النصب بطريقة إتخاذ صفة كاذبة يكفى فيه لتكوين ركن الإحتيال إتخاذ الصفة غير الصحيحة و لو لم تكن مصحوبة بطرق إحتيالية أخرى إلا أنه يجب على كل حال أن يكون بين الإحتيال الذى لجأ إليه المتهم - مهما كانت صورته - و تسليم الأشياء التى حصل الإستيلاء عليها رابطة السببية . فإذا إدعى شخص أنه مخبر فى البوليس و إستولى بهذا الإدعاء على مبلغ من المال من شخص آخر بدون أن يقترن إدعاؤه بأفعال مادية أخرى من شأنها التأثير على المجنى عليه فمجرد هذا الإدعاء الكاذب لا يكفى لتكوين جريمة النصب إذ ليس فى مجرد إتخاذ ذلك الشخص صفة المخبر فى البوليس ما يحمل المجنى عليه على إعطائه مالاً .

(الطعن رقم ١٠٧٢ لسنة ٤٧ ق ، جلسة ١٧/٤/١٩٣٠)

==========

الطعن رقم ٠٦٣٢ لسنة ٤٨ مجموعة عمر ٢ ع صفحة رقم ٢٥٩

بتاريخ ١٢-٠٣-١٩٣١

الموضوع : نصب

الموضوع الفرعي : صور جريمة النصب

فقرة رقم : ١

إذا كان ما وقع من المتهم مجرد كذب تهاون المجنى عليه فيه " و هو محام " فصدقه فإن مجرد هذا الكذب الذى ليس من شأنه أن يجوز على مثله لا يكون الطرق الإحتيالية المرادة بالقانون و لا يستوجب العقاب .

==========

الطعن رقم ٠٦٣٢ لسنة ٤٨ مجموعة عمر ٢ ع صفحة رقم ٢٥٩

بتاريخ ١٢-٠٣-١٩٣١

الموضوع : نصب

الموضوع الفرعي : صور جريمة النصب

فقرة رقم : ٢

الخليل محامون ومستشارون

يشترط فى جريمة النصب أن يكون الحصول على المبلغ هو بطريق الإيهام لتحقيق مشروع كاذب . فإذا ثبت أن المشروع الذى أخذ المبلغ لتحقيقه هو مشروع صادق و قد تم بالفعل فلا جريمة .

==========

الطعن رقم ٠٦٣٢ لسنة ٤٨ مجموعة عمر ٢ع صفحة رقم ٢٥٩

بتاريخ ١٢-٠٣-١٩٣١

الموضوع : نصب

الموضوع الفرعي : صور جريمة النصب

فقرة رقم : ٣

إذا كان المجنى عليه فى تهمة نصب هو من رجال الدين و قد دفع المبلغ للمتهم على أن يقدمه رشوة لموظف لتأدية عمل فإن أخذ المتهم لهذا المبلغ لا يعتبر جريمة معاقباً عليها . لأن رجال الدين مفروض فيهم أنهم يعلمون أن الرشوة حرام ، فالمجنى عليه هو الذى يكون قد تساهل فى شأن نفسه و فيما يقتضيه مركزه من عدم تصديق ما قد يكون المتهم أوهمه به ، و لا يكون ذلك من قبل المتهم سوى مجرد كذب غير منتج للإجرام قانوناً .

(الطعن رقم ٦٣٢ لسنة ٤٨ ق ، جلسة ١٢/٣/١٩٣١)

==========

عقوبة جريمة النصب

==========

الطعن رقم ٠٥٤٨ لسنة ١١ مجموعة عمر ٥ع صفحة رقم ٣٦٦

بتاريخ ٢٠-٠١-١٩٤١

الموضوع : نصب

الموضوع الفرعي : عقوبة جريمة النصب

الخليل محامون ومستشارون

فقرة رقم : ١

يشترط للعقاب فى جريمة النصب بطريق التصرف فى ملك ليس للمتصرف حق التصرف فيه أن يكون المتهم قد حصل على المال بطريق الإحتيال لسلب الثروة . فإذا لم يكن هناك إحتيال بل كان تسليم المال ممن سلمه عن بينة بحقيقة الأمر فلا جريمة . و إذن فإذا إكتفى الحكم فى الإدانة بالقول بأن المتهم تصرف بالبيع مع أنه لا يملك فى المبيع إلا حصة يسيرة، و لم يورد - مع إعتباره المشترى مجنياً عليه و هو لم يكن مدعياً بحق مدنى فى الدعوى - الظروف التى لابست الصفقة لمعرفة ما إذا كان هذا المشترى لم يدفع الثمن إلا مخدوعاً معتقداً أن البائع مالك لما باعه أو أنه دفعه و هو واقف على الحقيقة ، فإن قصوره هذا يعجز محكمة النقض عن مراقبة تطبيق القانون على الوجه الصحيح ، و يتعين نقضه .

(الطعن رقم ٥٤٨ لسنة ١١ ق ، جلسة ٢٠/١/١٩٤١)

==========

الطعن رقم ١٦٤١ لسنة ٤٦ مجموعة عمر ١ ع صفحة رقم ٣٢٣

بتاريخ ٠٦-٠٦-١٩٢٩

الموضوع : نصب

الموضوع الفرعي : عقوبة جريمة النصب

فقرة رقم : ١

تخالص المتهم مع المجنى عليه فى جريمة نصب لا يمنع من توقيع العقاب على المتهم متى كانت الجريمة قد تمت .

(الطعن رقم ١٦٤١ لسنة ٤٦ ق ، جلسة ٦/٦/١٩٢٩)

==========

ممارسة مهنة بدون ترخيص

==========

الخليل محامون ومستشارون

الطعن رقم ٥٥٠ لسنة ٢٧ مكتب فنى ٠٨ صفحة رقم ٧٨٦

بتاريخ ١٥-١٠-١٩٥٧

الموضوع : نصب

الموضوع الفرعي : ممارسة مهنة بدون ترخيص

فقرة رقم : ٣

إن معالجة المتهم للمجنى عليه بوضع المساحيق و المراهم المختلفة على مواضع الحروق و هو غير مرخص له بمزاولة مهنة الطب تعد جريمة تنطبق عليها المادة الأولى من القانون رقم ١٤٢ لسنة ١٩٤٨ بشأن مزاولة مهنة الطب .

==========

الطعن رقم ١٠٧٣ لسنة ٢٨ مكتب فنى ٠٩ صفحة رقم ٨٤٩

بتاريخ ٢٧-١٠-١٩٥٨

الموضوع : نصب

الموضوع الفرعي : ممارسة مهنة بدون ترخيص

فقرة رقم : ١

إذا كان الحكم - فى جريمة ممارسة مهنة الطب بدون رخصة - قد أثبت على المتهم أنه خالف مشورة الطبيب المبينة فى تذكرة الدواء و أنه إمتنع عن إعطاء الحقن بمادة

" الطرطير " إلى المريض مكتفياً بحقنه بمادتى الكالسيوم و الفيتامين فقط بقوله إن ما فعله هو العلاج الصحيح لما يشكو منه المريض و أن الطبيب المعالج أخطأ فى عمله كما أثبت الحكم نتيجة الإطلاع على تذكرة الدواء الصادرة من الطبيب المعالج فتبين منها أن الطبيب أوصى المريض المذكور بتناول جرعة من دواء ثلاث مرات يومياً و أن يحقن بمخلوط من مادة [الطرطير] و [الكالسيوم] و [فيتامين ك] فى الوريد يوماً بعد يوم بواسطة طبيب . ثم إنتهى الحكم بعد ذلك إلى القول بأن ما وقع من المتهم هو إبداء لمشورة طبية تخرج عن نطاق مهنته كممرض و كان ينبغى عليه أن ينفذ ما أمر به الطبيب المعالج و لكنه باشر علاج المريض

الخليل محامون ومستشارون

بطريقة أخرى ، إذا بين الحكم ما تقدم فإن عمل المتهم يكون مخالفاً للمادة الأولى من قانون رقم ٤١٥ لسنة ١٩٥٤ و تكون المحكمة إذ دانته عن هذه المخالفة طبقاً للوصف المرفوعة به الدعوى قد طبقت القانون على الواقعة تطبيقاً سليماً لا خطأ فيه .

(الطعن رقم ١٠٧٣ لسنة ٢٨ ق ، جلسة ٢٧/١٠/١٩٥٨)

****

الخليل محامون ومستشارون